وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر، ملتقى ل. م.د تخصص القانون الخاص

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

محاضرات في مقياس قانون حماية المستهلك

من إعداد الأستاذ: برحو وسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
2020/2019

CamScanner
Scanné avec CamScanner

الفهرس

المختصرات: 4

الفصل الأول: التطور التاريخي لظهور قانون الاستهلاك 6

تمهيد: 6

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك عبر الشرائع القديمة 6

المطلب الأول: حماية المستهلك عند الفراعنة والإغريق والرومان 7

أولا: حماية المستهلك لدى الفراعنة 7

ثانيا:حماية المستهلك عند الإغريق 7

ثالثا: حماية المستهلك عند الرومان 8

المطلب الثاني: حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية 8

أولا: الوسائل القانونية لحماية المستهلك 9

ثانيا: المؤسسات الحكومية لحماية المستهلك 10

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في ظل الشرائع الحديثة 12

المطلب الأول: تطور قانون الاستهلاك الفرنسي 13

المطلب الثاني: تطور قانون الاستهلاك الجزائري 14

الفصل الثاني: التعريف بقانون الاستهلاك وتحديد نطاق تطبيقه 17

المبحث الأول: التعريف بقانون الاستهلاك 17

المطلب الأول: مفهوم قانون الاستهلاك 17

المطلب الثاني: مصادر قانون الاستهلاك 18

أولا: التشريع 19

ثانيا: المصادر الأخرى 20

ثالثا: المصادر الاحتياطية 20

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك 21

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث العقود 21

أولا: التعريف الفقهي لعقد الاستهلاك 21

ثانيا: التعريف القانوني لعقد الاستهلاك وموقف المشرع الجزائري منه 22

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص 24

أولا: المتدخل 24

CamScanner

ثانيا: المستهلك.....26
المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث محل العقود28
أولا: السلعة29
ثانيا: الخدمة30
الفصل الثالث: أهم الوسائل القانونية لحماية المستهلك31
المبحث الأول: الالتزام المتدخل بإعلام المستهلك.....32
المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام وتحديد حدود ممارسته32
الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.....33
الفرع الثاني: حدود ممارسة المتدخل للالتزام بالإعلام34
أولا: نطاق الالتزام بالإعلام المستهلك من حيث طبيعة العلاقة.....34
ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث محل العلاقة.....34
المطلب الثاني: مضمون الالتزام بإعلام المستهلك35
الفرع الأول: الالتزام العام بإعلام المستهلك.....35
أولا:الالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد35
ثانيا:الالتزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد35
الفرع الثاني: الالتزام الخاص بإعلام المستهلك.....36
أولا: الالتزام الخاص بالإعلام حول الأسعار والتعريفات36
ثانيا:الالتزام الخاص بإعلام المستهلك بخصائص السلع والخدمات38
ثالثا:الالتزام بالإعلام باستعمال اللغة الوطنية الرسمية.....41
المبحث الثاني: التزام المتدخل بالمطابقة41
المطلب الأول: استجابة المنتوج للأحكام المتعلقة بالقواعد القانونية الآمرة43
الفرع الأول: مضمون المواصفات القانونية (التنظيمية).....43
الفرع الثاني: مراقبة احترام مطابقة المواصفات التنظيمية أو القانونية43
أولا: الرقابة الذاتية للمتدخل43
ثانيا: الرقابة الإدارية44
المطلب الثاني: استجابة المنتوج للأحكام المتعلقة بالمواصفات القياسية (تقييس السلع والخدمات)45
الفرع الأول: إعداد المواصفات القياسية46
الفرع الثاني: تطبيق المقاييس48
الفرع الثالث: الإشهاد بالمطابقة49

CamScanner

المبحث الثالث: التزام المتدخل بالضمان50
المطلب الأول: التزام المتدخل بالضمان القانوني50
الفرع الأول:الضمان القانوني المنصوص عليه في القانون المدني50
أولا:الضمان القانوني المنصوص عليه في ظل قانون الاستهلاك51
الفرع الثاني: الضمان القانوني المنصوص في قانون الاستهلاك الجزائري51
المطلب الثاني: التزام المتدخل بالضمان الاتفاقي56
المطلب الثالث: التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع57
المبحث الرابع: التزام المتدخل بالسلامة58
المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة59
الفرع الأول: تحديد مضمون الالتزام بالسلامة.....60
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق السلامة61
أولا: القواعد الوقائية المشتركة لضمان سلامة جميع السلع والخدمات.62
ثانيا: التدابير الوقائية المتعلقة ببعض المواد الخاصة.....65
الفصل الرابع: الوسائل المؤسساتية الدفاعية لحماية المستهلك.....67
المبحث الأول: نشأة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر68
المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.69
المطلب الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....69
الفرع الأول:إعلام جمعيات حماية المستهلك المستهلكين وتحسيسهم69
الفرع الثاني: تمثيل جمعيات حماية المستهلك على مستوى الجهات المعنية72
الفرع الثالث: أساليب أخرى مستعملة من قبل جمعيات حماية المستهلك73
أولا:الدعوة إلى المقاطعة(Boycotte- grève des achats):74
ثانيا: الإشهار المضاد.....74
المطلب الثاني: التدخل الدفاعي للجمعيات حماية المستهلك74
الفرع الأول: ممارسة الجمعية لدعوى الدفاع عن المصالح المشتركة.....75
الفرع الثاني:دعوى التمثيل المشترك(l'action en représentation conjointe). ..76
خاتمة:.....77
قائمة المصادر والمراجع78

CamScanner

المختصرات:

ـقائمة المختصرات باللغة العربية:

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

Tableaux des abréviations :

Ibid : Au même endroit.

JO : Journal officiel.

JOCE : Journal officiel des Communautés européennes.

Op.cit : OpereCitato(dans l'ouvrage cité).

P : Page.

CamScanner

مقدمة:

يتمتع موضوع حماية المستهلك بأهمية بالغة على اثر ارتفاع الوعي لدى طائفة المستهلكين من جهة، ومن جهة أخرى إحساس الحكومات بضرورة العمل على تفعيل هذه الحماية، كما تعد هذه الحماية ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، حيث تعتبر الحرية هدفا يسعى الإنسان دائما لتحقيقه في كافة المجالات وفي ظل كل الظروف، كما أن الحرية لم تعد مجرد شعارات وأمال تتعالى في الأفق، بل غدت مطلبا لكل الشعوب، والتزاما عاما بالنسبة لمعظم دول العالم، ولم تقتصر الحقوق والحريات السياسية والفكرية فقط، بل امتدت لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا بعد أعقاب الحرب العالمية الثانية، والذي انتهى بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والتي ألحق بالعديد من الاتفاقات التي تكفل الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ولقد تضاعفت أهمية حق المستهلك بالحماية، علاوة على ذلك، اعتبار هذه الحماية ليست حماية طائفية أو عنصرية، ذلك أن التقدم العلمي الرهيب في مجال الإنتاج والتوزيع والدعاية والإعلان، والذي صاحبه إغراق الأسواق الاستهلاكية بالمنتجات المتنوعة والمبتكرة، والتي تبقي المستهلك عاجزا عن فك رموز وعلامات تصنيعها ومكوناتها، والمواد المستعملة في صناعتها وتأثيرها على صحته وسلامته وماله هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تزامن هذا التقدم في أساليب الكذب والتضليل والخداع، فلم تعد تلك الوسائل التقليدية القديمة، بل تطورت وتقدمت وأصبحت هناك تقنيات ودراسات لإجادة عمليات التظليل والخداع لكن تنطلي على المستهلك البسيط بل على أكثر المستهلكين علما وثقافة، فقد بلغ شأن الإعلان عن السلع والخدمات في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بل أصبح يطارد المستهلك في أعمالهم ومنازلهم.

ولحماية المستهلك ضد الآثار السيئة لهذا التطور كان لابد من تحقيق نوع من المساواة والتوازن في العلاقة التي تربط بينه وبين المتدخل على نحو يستطيع معه المستهلك الوقوف على مدى ملائمة العقود الاستهلاكية اليومية التي يبرمها، كان لابد على من تدخل المشرعين سواء على المستوى الوطني أو الدولي من أجل تفعيل حماية للمستهلك ومن أجل ذلك سنت العديد من التشريعات وأسست العديد من المراكز البحثية والجمعيات الأهلية من أجل الإحاطة بهذا الموضوع، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه التطورات فلقد تدخل عدة مرات من أجل تقرير حماية للمستهلك بأسلوب أكثر فاعلية،والذي ألحقه بالعديد من المراسيم التنفيذية والقرارات تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه.

لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه القوانين المنظمة لحماية المستهلك، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري موضوع حماية المستهلك؟ وما هي الوسائل والأجهزة التي سخرها لأجل البلوغ إلى هذه الحماية؟

للإجابة على هذا السؤال قمنا بتقسيم محاضرتنا إلى التقسيمات التالية، سنتناول في:

CamScanner

الفصل الأول: التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك

الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك.

الفصل الثالث: الوسائل القانونية الراعية لحماية المستهلك.

الفصل الرابع: الوسائل المؤسساتية الدفاعية لحماية المستهلك.

الفصل الأول: التطور التاريخي لظهور قانون الاستهلاك

تمهيد:

من خلال دراسة الشرائع القديمة يتبين لنا قيمة النصوص القانونية التي خلفتها التشريعات القديمة، فالنظم القانونية الحالية تحمل في طياتها أثر الطابع القديم، لذلك يجب علينا حتى نتفهم حماية المستهلك ضرورة متابعته منذ النشأة، ذلك أن استعراض هذه الشرائع يتيح لنا معرفة مواقف الحكام والدول أمام الأزمات التي كانت تمر بها الأمم، وما يمكن التأكيد عليه أن حكام تلك الفترة لم يقفوا مكتوفي الأيدي بل حاولوا جاهدين سن شرائع للتخفيف من تلك الأزمات.

لذلك ارتأينا قبل الخوض في لذلك ارتأينا قبل الخوض في دراسة موضوعات قانون الاستهلاك متابعة التطور التاريخي لهذه الأخيرة على مدار السنين، لفهم قوانين حماية المستهلك الحديثة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك عبر الشرائع القديمة

يعتبر الإنسان هو الأساس والغاية في تطور المجتمعات في كل زمان ومكان، ولهذا وجب الحفاظ على هذه الثروة البشرية، وذلك بتقرير الحماية اللازمة لها، بما يتوافق مع متطلبات والتغيرات المستجدة على الساحة العالمية، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال الرجوع إلى الشرائع

CamScanner

القديمة، كما يتبين أيضا أن الحقوق التي قررت له باعتباره المستهلك، لم تكن حديثة النشأة كما يعتقد البعض، إنما عرف هذا الحق منذ الأزل لدى الحضارات القديمة.

فقد اهتمت التشريعات القديمة(الإغريق، الفراعنة، الرومان...) بسن شرائع تهدف لحمايته، فأرست بذلك قواعد هامة في هذا المجال، لهذا سنحاول استدراج هذه الأحداث باختصار، سنقسم هذا المبحث إلى التطور التاريخي في العصر الفرعوني والإغريقي والروماني(المطلب الأول)، في حين سنخصص المطلب الثاني للحديث عن حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: حماية المستهلك عند الفراعنة والإغريق والرومان

بالرجوع إلى الدراسات التاريخية القديمة، نجد أن حماية المستهلك شغلت المشرعون منذ العصور القديمة واتخذت عدة أشكال، ولا بأس من استعراض أهمها:

أولا: حماية المستهلك لدى الفراعنة

يعتبر القدماء المصريون من أول المهتمين بوضع حماية للمستهلك، حيث يرجع ظهور التشريع في مصر القديمة إلى القرن 50 قبل الميلاد عندما عرفت الكتابة،أما عن أهم التشريعات الجنائية الاقتصادية التي عرفت أنداك كان تشريع أول ملوك الأسرة التاسعة عشر حور محب الصادر في 1330 من ق م، ومن مواد هذا القانون المادة 8 الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب، المادة 10 الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب، ومعظم نصوص هذا القانون ضاع بسبب تهشم الحجر الذي نقش عليه القانون[1].

ثانيا:حماية المستهلك عند الإغريق

من أشهر القوانين عند الإغريق قانوني "دراكون" و"صولون"، وقد مكث قانون "دراكون" ما يقارب ثلاثين عاما ثم حل محله قانون "صالون"، وقد ضم قانون "دراكون"العديد من العقوبات التي تفضي إلى الإعدام[2].

أما قانون "صالون" فقد جعل الاحتكارات العامة في يد الدولة، فالدولة كانت تحتكر الزراعة والصناعة خاصة السلع الهامة، ففي عهد الملك بطليموس الثاني كان الاحتكار يشمل لبعض السلع الدورة الإنتاجية كاملة أي ابتداءا من إنتاج المواد الأولية أو الخامات حتى وصول السلعة إلى أيدي المستهلك[3].

ولم يقف التشريع عند هذا الحد بل فرض عقوبات على المخالفين لقانون الاحتكار المنظم من قبل الدولة كمخالفة الحظر المفروض على إنتاج الزيت بواسطة الأفراد وتهريبه أو مخالفة

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك(في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص21-22.

[2] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك(بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،ص62.

[3] المرجع السابق، ص62.

CamScanner

الحظر الخاص ببيع محصول الحبوب الزيتية لأشخاص آخرين عدا ملتزمي احتكار الزيت، وكانت العقوبة المقررة دفع غرامتين

ماليتين، إحداهما عقوبة عامة لارتكابه الجريمة، وحصيلتها تعود إلى الخزينة العامة للدولة، والثانية تعويض للملتزم وهو الشخص المكلف من قبل الدولة لاحتكار الزيت[1].

ثالثا: حماية المستهلك عند الرومان

يعتبر القانون الروماني مصدرا تاريخيا مهما لمعظم القوانين الأوروبية والعربية على حد سواء، وما يلاحظ على القانون الروماني أنه وفر قدر مهما من الحماية للمستهلك خاصة عند تعرض الإمبراطورية إلى الأزمات، فكان الأباطرة يعملون على تفادي هذه الأزمات بإصدار قوانين خاصة بالفترة التي أدت فيها الظروف الاقتصادية إلى زيادة الفارق بين الطبقات الاجتماعية(العامة والأشراف)، حيث طالب العامة بالمساواة بينهم وبين الأشراف في الحقوق، مما أدى إلى إصدار قانون الألواح 12 عام 451 قبل الميلاد وغيره من القوانين الأخرى التي نظمت تموين الإمبراطورية بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار[2]، كما أنهم فرقوا بين الغش المباح والغش الغير المباح، فمثلا استعمال الحيل والخداع في معاملاتهم مع الأجانب فيعتبر من قبيل الغش المباح[3].

ولم تكتمل معالم الحماية عند هذا الحد، بل نجد أن القانون الروماني أنشأ وظيفة مراقبة الأسواق والأسعار، أُنطيت هذه المهمة لحاكم السوق Edile curule وذلك عام 367 قبل الميلاد، ومن المهام التي أوكلت إليه إدارة الأسواق والأماكن العامة، النظر في المنازعات بين المتعاقدين في السوق، الإشراف على تموين المدينة[4].

يتجلى لنا مما سبق مدى اهتمام المشرع الروماني بالمستهلك في العديد من المواطن، ولم يكتفي بذلك بل فرض قوانين تؤكد على توفير السلع للمستهلك ومواد تموينية وقت الشدة والقحط، كما شدد العقوبات على مستغلين أوضاع والأزمات، وظل المشرع الروماني حارصا على تغيير القوانين بما يتوافق وحماية مصلحة المستهلكين كلما دعت الحاجة إلى ذلك[5].

المطلب الثاني: حماية المستهلك في ظل الشريعة الإسلامية

صدق من قال أن الشريعة الإسلامية شريعة تصلح لكل زمان ومكان، ذلك أنه في الوقت التي تتعالى في الأصوات من أجل وضع نظم قانونية وأجهزة لحماية المستهلك، فإن هذه الأخيرة لم تكن لها بالفكرة الجديدة، حيث أنها كانت تدعو دوما للدفاع عن حقوق المستهلك، وسنت لأجل ذلك

[1] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص26.

[2] المرجع السابق، ص26-27,

[3] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص 58.

[4] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص13-14.

[5] المرجع السابق، ص14.

CamScanner

قوانين، ووضعت مواصفات لكل صنعة،وشروطا لكل صانع، كي تضمن جودة السلع وعدم الغش فيها.

وبتتبع أحكام الشريعة الخاصة بحماية المستهلك نجد أن بعضها ورد بنصوص صريحة في كتاب الله عز وجل والسنة النبوية الشريفة، والبعض الآخر لم يرد بشأنه نص صريح ولذلك يكون الحكم فيه متروكا للاجتهاد والمصادر الشرعية الأخرى.

أولا: الوسائل القانونية لحماية المستهلك

إذا نظرنا في إطار الحماية التي يبتغيها الإسلام للمستهلك، نجد أن الإسلام قد وضع حماية لا يعتريها نقص ولا زيغ حيث لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصها، ومن الأحكام التي أرست القواعد الأساسية لحماية المستهلك في الشريعة الإسلامية مايلي:

1-ومن الآيات القرآنية مثلا والتي تنهى وتشدد على ما يتلاعب بالمكاييل والموازين، قوله تعالى:" ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم..."[1].

2-ومن الأحاديث النبوية مثلا والتي تدعو إلى حماية المستهلك، نجد ما تنهى عن تحريم الغبن والتغرير والتدليس. ومنها ما تنهى عن الاحتكار، ضف إلى تحريم بعض البيوع نظرا لإضرارها بالمستهلك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة:

-بيع حبل الحبلى(هو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها).

-بيع معجوز التسليم(إذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه عند تنفيذ العقد ولو كان مملوكا له، فهذا البيع باطلا، مثال ذلك: الطير الذي طار من صاحبه، العبد الأبق، الفرس الشارد، الجمل النافر...)[2].

-بيع الملامسة(وهي أن يشترط البائع على المشتري لزوم البيع بمجرد لمسه المبيع من غير بحث فيه)[3].

-بيع الغش(أجمع الفقهاء على تحريم الغش، وذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع الطعام، فأدخل يده فإذا به مبلول، فقال:" من غشنا فليس منا"[4].

[1]سورة المطففين آية 1، 2، 3، 4، 5.

[2]محمد موفق عبده، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار مجداوي، عمان، 2000، ص215-219

[3]وهبه الزحيلي، الفقه المالكي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكلم الطيب، دمشق، 2000، ص387.

[4] أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص36.

CamScanner

ثانيا: المؤسسات الحكومية لحماية المستهلك

بعد استعراضنا لبعض الوسائل القانونية التي تكفل حماية المستهلك في التشريع الإسلامي، كان لابد أن نتطرق إلى الأجهزة التي أنيطت لها مهمة الرقابة والتحقق من مدى استجابة لهذه الغاية السامية وأهم جهاز عُرف أنداك هو نظام الحسبة.

ونلاحظ أنَ أول من تولى هذا النظام هو محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذلك ترسيخا لحكم الله واستجابة لأمره، ولقد قلد هذا النظام غيره في حياته، وسار على هذا الدرب الخلفاء الراشدين وأتباعهم، ثم صار ولاية من ولايات الإسلام ونظاما من أنظمة الحكم.

أ-مفهوم الحسبة:

يقصد بالحسبة لغة بمعنى الحساب ويقال فلان حسن الحسبة أي يحسن تدبيره[1]، أما اصطلاحا فقد أجمع العلماء على أنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وتعرف أيضا بأنها نظام إسلامي من شأنه الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب للمذنبين وذلك حماية للصالح العام، والمحتسب هو من كان يتولى هذا النظام.

ويقصد بالمحتسب إمام المجتمع الإسلامي والذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان يلقب بالشيخ، ويتلخص عمله في المحافظة على النظام العام والآداب العامة في الجماعة وإلزام الناس على احترامها، وهو منصب ديني يتصل بالقضاء، وقد أصبح المحتسب في عصر المماليك من الوظائف الإدارة العامة، فقد كان يشرف على الأسواق والطرقات[3].

ومن الشروط الواجب توفرها في المحتسب:

-أن يكون مؤمنا، ذاكرا، عاقلا، عالما، بالغا، عاملا بما يأمر به.

-أن يكون قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-أن يكون لين القول.

-أن يكون متأنيا غير مبادر إلى العقوبة، عفيفا لا يقبل الرشوة ولا الهدية.

- أن يكون متحليا بالصبر على ما يصيبه من أذى.

-أن يكون أمينا ومتيقظا وعالما بالمنكرات[4].

ب- صلاحيات المحتسب وأهميتها في حماية المستهلك:

[1] محمد وموفق عبده، المرجع السابق، ص 390-391.
[2] إسلام هاشم عبد المقصود سعد، المرجع السابق، ص283.
[3] المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس(الأمانة العامة)، المرجع السابق، ص 10.
[4] المرجع السابق، ص 11.

CamScanner

إن واجبات المحتسب تشتمل على قدر كبير من الأهمية، كونها تحقق الغاية المرجوة من هذا البحث، وقبل التطرق إلى هذه الوظائف لابد من التنويه ببعض الملاحظات ألا وهي:

-أن المحتسب هو شخصية قيادية، إدارية لها حق الرقابة والتدخل وحسم المخالفات الظاهرة.

-يتمتع المحتسب بنوعين من السلطة، سلطة تنفيذية وسلطة إجرائية، وهذه السلطات شاملة لجميع المستويات الاجتماعية إبتداءا من العامة، مرورا بالقضاة والولاة، وصولا إلى الأمير وحتى الخليفة1. وفيما يلي سرد لبعض الوظائف:

-الالتزام بمراقبة الأسواق:

حيث يقوم المحتسب بمتابعة أوضاع السوق من بناء، ترتيب، طرق، بما يضمن حرية الحركة في طرقها، ويقوم بتصنيف المهن داخل السوق بحيث يكون لكل مهنة سوق، ويحافظ على نظافة السوق، ومراقبة المياه بحيث لا تتسرب للأسواق كما يعنى بالجانب الخلقي في السوق العامة.

ينبغي للمحتسب أن يجعل على فئة من الحرفيين مسؤولا من الذين يشهد لهم بالصلاح والخبرة، ويعد المحتسب بعد ذلك جردا بأسماء الذين يتعاطون هذه المهنة.

كما يجب على المحتسب أن يكون عالما بالموازين ليستطيع ممارسة الرقابة على المكاييل إذ كانت صحيحة مستوية من الأعلى إلى الأسفل في الفتح والسعة، وعليه أن يعرف معرفة تامة مثاقل الذهب والفضة لكي يتأكد من صحة التعامل بها لدى الصاغة، وينبغي أن يختبر المحتسب هذه المعدات والأدوات كل حين للتأكد من عدم فسادها ومن أنها مطابقة للمواصفات المطلوبة. كما يقوم المحتسب بمراقبة التجار لمعرفة مدى التزامهم بنظام التعسير[2].

كما يمنع المحتسب على التجار من البيع في الليل المظلم لأنه يؤدي إلى تضليل إرادة المشتري لعدم اطلاعه الكامل على ما اشتراه، كما يجبر البائعين على المنافسة المشروعة ومنع التجار من الاحتكار لما في ذلك من ضرر على المستهلك.

-الالتزام بمراقبة الحرف والمهن في السوق:

لقد عرف العرف المواصفات مند القدم وقد تعرض قانون الحسبة لأكثر من خمسين مهنة أو صنعة، والتي قام بتنظيمها ومن بين هذه المهن ما يلي:

-مراقبة أعمال الجزارين: بحيث يتأكد المحتسب أن الجزار(مسلم، بالغ، عاقل، يراعي طقوس الذبح المتعارف عليها في ذكر اسم الله...وعدم جر الحيوان من رجله بعنف، ويراقب أيضا أعمالهم حتى لا يخلطوا اللحم السمين باللحم الهزيل أو مواد غريبة[3].

[1] خالد الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة(دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي)، الطبعة الأولى، عمان، دار الميسرة، 1997، ص 107-113.

[2] المرجع السابق، 108-113.

[3] المرجع السابق، ص109.

CamScanner

-مراقبة الخبازين، حيث يقوم المحتسب بمراقبة جودة الإنتاج وحماية المستهلكين، حيث كان يمنع وضع الملح كان يستخرج من بحيرة من شمال إيران، ويصدر للخبارين كونه مضر بالصحة، كما كان يوجب على العجان ألا يعجن بقدميه ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه لأن في ذلك مضرة بالعجين، حيث ينزل شيء من عرق إبطه، فلا يعجن إلا وثوبه عليه،ويكون ملثما لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شيء من بصاقه أ ومخاطه في العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط شيء في العجين، وإذ عجن في النهار فليكن عنده شخص في يده مذبة يطرد بها عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل مرارا، وينبغي عليهم غسل المعاجن وتنظيفها وكدا الحفاظ على نظافة ما يغطى به الخبز وما يحمل به، كما يقوم المحتسب بتسجيل أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم[1].

-المراقبة العلاجية: أي مراقبة الطب والصيدلة والبيطرة، حيث كانت تتم –مثلا- مراقبة الأطباء(عن طريق مراقبة شروط ممارسة الطب بحيث لم يكن يسمحإلا لمن اختير لهذه المهنة من طرف المحتسب، ويصح الاختيار للأحسن والأكفأ، ويسجل أسمائهم في سجلات خاصة لاعتمادهم)، بحيث يجب على الطبيب عند قيامه بمهامه اخبار المريض وأولاده بمرضه ويصف له نسخة من العلاج مكتوبة، ولا يصح له أخذ أجرة إلا بعد الشفاء، فإذا توفي المريض يؤخذ نسخة من العلاج لنقيب الأطباء، فإذا رآها مطابقة للعلوم المتعارف عليها، فلا تقصي من الطبيب ولا حق لهم على الطبيب، وإذا اتضح غير ذلك، دفع الطبيب دية لأهل المتوفى[2].

-مراقبة الخياطين: حيث كان يفرض على الخياطين مراعاة جودة الثياب وجودة التفصيل، فمثلا في سنة 879 ه، أمر السلطان قيتباي بمنع النساء من لبس العصابات المقنزعة المائلة على الجبين، وأن يكون طول العصابة، ثلث الذراع ومختوم من كلا الجانبين بختم السلطان[3].

وما يميز الرقابة التي كانت تمارس من قبل المحتسب، أنها كانت مستمرة ليلا نهارا وفي كل الأوقات، وهو ما يعطي لهذا الجهاز فاعلية أكثر هو أنه يأتي على غفلة منهم، ويعتمد هذا النظام على التعزير (ويقصد به التأديب بعقاب على ذنوب لم تشرع فيها عقوبات مقدرة، ومعاص ليس لها حد شرعي...)، وأشهر أنواع التعزير هي: التوبيخ، الحبس، النفي، الضرب، الغرامة المالية، القتل...، وهنا تبرز قناعة المحتسب ودورها في تحديد العقوبة[4].

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في ظل الشرائع الحديثة

نظرا للتطور العلمي الذي شهده العالم نهاية القرن الماضي في شتى المجالات والتغير الجذري في السياسة الاقتصاديات الدول، وخاصة بعد استحداث وسائل جديدة ومتطورة في مجال إنتاج السلع وتقديم الخدمات للتسهيل على المواطن الحياة والرقي به إلى أفضل مستويات العيش الرفيع، أدى هذا التطور المتسارع إلى ظهور عدة مشاكل ومن بينها مشكلات الاستهلاك والتي أصبحت من المشاكل العالمية، الأمر الذي قابلته المنظمات الدولية والدول على حد السواء بترسانة من النصوص القانونية التي حاولت إرساء قواعد قانون الاستهلاك، وكان على رأسها القانون

[1] محمد موفق عبده، المرجع السابق، ص322.
[2] المرجع السابق، ص323.
[3] خالد خليل الظاهر وحسن مصطفى طبرة، المرجع السابق، ص 117-118.
[4] المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، المرجع السابق، ص12.

CamScanner

الأمريكي الذي شهد على نشأة قانون الاستهلاك، وذلك بسبب ما كانت تعانيه أوربا والعالم عموما من آثار الحروب العالمية، وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كندي"إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962، والتي خص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها: حق الأمان، حق في الإعلام، الحق في الاختيار، الحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية[1].

أما في العصر الحديث فقد حظيت حركة حماية المستهلك بالرعاية من قبل معظم المجتمعات وخصوصا عند أواخر القرن العشرين، لذلك سنحاول دراسة أهم هذه الحركات في القانون الفرنسي والجزائري، وفيما يلي توضيح ذلك.

المطلب الأول: تطور قانون الاستهلاك الفرنسي

لم تكن فكرة وضع قانون حماية المستهلك من الأفكار المرحب بها في فرنسا، بل مر الأمر بعدة محطات تناول فيه المشرع الفرنسي كل مرة واقعة معينة وقام إما بمنعها أو تحريمها، حيث أصدر في عام 1305 أول قانون يعاقب بالغرامة ومصادرة كل المحاصيل الزراعية التي تجلب إلى فرنسا وتباع علنا في السوق، وفي 20 أفريل 1389 منع عمدة باريس بيع الجائلين داخل الفنادق، ثم صدر قانون الملك جان الثاني الذي يعاقب على الغش، وألحق بقانون لويس الحادي عشر عام 1481 والمتعلق بغش اللبن وغيره من المواد الغذائية[2].

لم يكترث المهنيون لهذه القوانين بل ضيقو الخناق على المستهلكين خاصة بعد ظهور مبدأ "حرية التجارة" عام 1774، وابتداع مقولة " دعه يعمل دعه يمر" وما ترتب عنها من انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، الأمر الذي فجر الثورة الفرنسية ونتج عنها صدور العديد من النصوص القانونية كقانون العقوبات سنة1811، والذي دعم المذهب الحر وخلى من كل نص يحمي المستهلك، إلا أن الحياة الواقعية أنداك أجبرت المشرع الفرنسي على التدخل أكثر من مرة لوضع نصوص لصالح المستهلك ولعل أبرزها قانون 1822 الذي أصدره لويس فليب والمتعلق بتحريم المواد الفاسدة أو التالفة للبيع[3]، وقانون 17 مارس 1855 الذي حرم الغش والتزييف المواد الغذائية وقرر لها عقوبات، توالت تدخلات المشرع الفرنسي في العديد لمحاربة الغش الذي شاع في تلك الفترة بقوة، مما تسبب في تفاوت القوى بين المحترفين والمستهلكين، ولعل أبرز تدخل للمشرع هو سنه (للقانون23 ديسمبر 1976 والقانون20 ديسمبر 1977) حيث شرع نظام المساومة في الأسعار، وتحديد نسبة الربح في بعض السلع وضرورة الإعلان عن السلع[4].

أما عن أول مرة استعمل فيها المشرع الفرنسي مصطلح "الاستهلاك"فقد كان بموجب القانون 1972، والقانون Royerالصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1973 الذي جرم الإعلان الكاذب[5]،

[1] نفس المرجع، ص15.

[2] مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، القاهرة، 1999 ، ص16

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص20.

[4] نفس المرجع، ص20.

[5] نفس المرجع، ص21.

CamScanner

وتوالت القوانين التي عالجت عدة مجالات متعلقة بحماية المستهلك إلى غاية اقتناع المشرع الفرنسي بضرورة إصدار مدونة للاستهلاك في 2 جويلية1993، والتي جمعت جميع القواعد المتعلقة بحماية المستهلك، والتي كانت متفرقة هنا وهناك وأدرجها في تقنين واحد أطلق عليها تسمية:" قانون الاستهلاك" متضمنا 5 أجزاء[1]، والذي بدوره خضع إلى العديد من التعديلات كان أخرها لسنة2020.[2]

المطلب الثاني: تطور قانون الاستهلاك الجزائري

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات التي راعت المستهلك دون أن تعترف بوجود نصوص قانونية خاصة بها، بل لم يكن مصطلح" المستهلك" رائجا آنذاك، واقتصر الأمر على استعمال مصطلحات محيطة بالمفهوم كالمشتري، المدين، المتعاقد...، حيث نجد أن القانون المدني أنذالك من أكثر القوانين التي تم الاعتماد عليها لحماية مصلحة المتعاقدين[3]، ولعل أبرز هذه النصوص حماية رضا المتعاقد من الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال وجعل العقد قابل للإبطال لمصلحته، كما حمي أيضا القانون المدني المتعاقد من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، كما ألزمت نصوصه البائع بإعلام المشتري علما كافيا وغيرها من النصوص التي حاولت حماية الطرف الضعيف في العلاقة وإعادة التوازن لها[4].

لم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل أصدر العديد من النصوص القانونية التي يمكن اعتبرها من قبيل القواعد الحمائية للمستهلك، ولعل أبرزها:

-صدور الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية[5]، وفي نفس السياق أدرج المشرع الجزائري العديد من القواعد التي تحرم الغش والمضاربة الغير المشروعة في القانون الجزائي الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي وردت في المواد من 429 إلى 435 تحت عنوان:" الغش في بيع السلع والتدليس في المواد والطبية".

-صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك[6]، والتي كان الهدف من إنشائها المساهمة في حماية القدرة الشرائية للعامل عن طريق ضمان تموين المشتركين فيها تموينا منتظما[1].

[1]صياد الصادق، حماية المستهلك فيظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص26.

[2] La loi n°2020-901 du 24 juillet 2020 visant à encadrer le démarchage téléphonique et à lutter contre les appels frauduleux, JORF, n° 0181 du 25juillet 2020.

[3] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص26.

[4]صياد الصادق، المرجع السابق، ص27.

[5]الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادر بتاريخ22 مارس 1966.

[6]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1987.

CamScanner

إلا أن الوضع لم يبقى على حاله خاصة بعد تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق الذي رافقه إصدار العديد من النصوص القانونية المرافقة لفتح مجال التنافس في المجالات الاقتصادية، وبالفعل أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية المستهلك سنة 1989[2]، ثم ألحقه بالعديد من المراسيم التنفيذية التي وتكمل قواعده، ومن أهم هذه النصوص:

-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]،

-المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[4]،

-المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المتعلق برقابة المواد المنتجة محليا أو المستوردة[5].

إن المتتبع للتطورات الحياة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر وتماشيا مع تنظيم المشرع لأحوال المنافسة في السوق الجزائرية، يدرك ضرورة تدخل المشرع للمرة الثانية من أجل إعادة هيكلة قانون الاستهلاك، وبالفعل صدر القانون المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك[6]، والذي حمل في طياته العديد من القواعد الإيجابية وأجاب على العديد من الأسئلة التي شابت القانون الملغى 02/89، ومن أجل تفعيل أحكامه على أرض الواقع أصدر المشرع العديد من المراسيم التنظيمية، ولعل أبرزها:

-المرسوم التنفيذي رقم 65/09 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية[7].

-المرسوم التنفيذي رقم203/12 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[8].

[1] هدى معيوف، تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلة دولية، المجلد 5، العدد3، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص197.

[2] القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادرة بتاريخ1989/2/8(الملغى).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 1990/01/31.

[4] المرسوم التنفيذي رقم266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، 40، الصادر بتاريخ 1990/09/19(الملغى).

[5] المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 1992/02/19.

[6] القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، 15، الصادرة بتاريخ2009/03/8.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 65/09 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009.

[8] المرسوم التنفيذي رقم203/12 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادرة بتاريخ 2012/05/9.

CamScanner

-المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1].

-المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2].

-المرسوم التنفيذي رقم378/13 المؤرخ في9 نوفمبر2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3].

-المرسوم التنفيذي رقم140/17 المؤرخ في11أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري[4].

وبعد قرابة عشر سنوات، نجد أن المشرع قد قام بتعديل القانون 03/09 بموجب القانون 09/18[5]، حيث أضاف 11 مادة مستحدثا ضمانا أخر في رصيد المستهلك وهو الحق في عدول المستهلك عن التعاقد دون أن يصدر إلى يومنا الحالي نصا تنظيميا له.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد30، الصادرة بتاريخ 2012/05/16.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر بتاريخ 2أكتوبر 2013.

[3] المرسوم التنفيذي رقم378/13 المؤرخ في9 نوفمبر2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد58، الصادر بتاريخ18 نوفمبر2013.

[4]المرسوم التنفيذي رقم140/17 المؤرخ في11أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادر بتاريخ2017/04/16.

[5] القانون 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو2018.

CamScanner

الفصل الثاني: التعريف بقانون الاستهلاك وتحديد نطاق تطبيقه

لقد توضح من خلال استقراء الشرائع عبر الأزمنة، أن فكرة حماية المستهلك لم تكن وليدة الصدفة بل تمخضت عن عدة محاولات متعددة، انتقلت من مرحلة التنصيص على بعض الأفعال الغير القانونية الشائعة في تلك الحقبة الزمنية، ثم اقتناع المشرعون بضرورة تدعيم المستهلك ببعض الحقوق والحرص على تدعيمها دستوريا والعقاب على كل مساس بها وصول إلى مرحلة الاعتراف بقانون مستقل يحمي المستهلك ويدعم حقوقه، لهذا سنحاول التعريف بهذا القانون ثم ننتقل إلى تحديد النطاق القانوني الذي يغطيه، وفيما يلي عرض ذلك.

المبحث الأول: التعريف بقانون الاستهلاك

من خلال دراسة التطور التاريخي لقانون الاستهلاك، فإن هذا الأخير يعد من القوانين المستحدثة والتي عرفت رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة، فما عادت المبادئ والأحكام العامة قادرة على مجابهة التطورات السريعة والمعقدة للسلع والخدمات، الأمر الذي ترتب عنه اختلال التوازن بين أطراف العقد، لذلك كان لابد من قانون مستقل ينظم هذه العلاقات ويحمل في طياته نوعا من الجزر والردع في نفس الوقت، مما اضطر العديد من الحكومات التدخل من أجل سن نصوص قانونية تحمي مصالح المستهلكين، وتقر لهم بعض الحقوق، ومن أجل الوقوف على مداه وجوب أولا تحديد مفهومه وكدا المصادر التي يستمد منها نصوصه، وفيما يلي شرح ذلك.

المطلب الأول: مفهوم قانون الاستهلاك

من خلال استعراض الدراسات التي تناولت بالبحث عن حماية المستهلك وقانون الاستهلاك نجد أنها لم تضع تعريفا جامعا مانعا لقانون الاستهلاك، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو تشعب موضوعات قانون الاستهلاك وتميزه بخصائص يصعب معها تصنيفه ضمن أحد فروع التقليدية لتقسيمات القوانين ما بين قانون عام أو خاص، موضوعي أو إجرائي، ومع ذلك هناك بعض المحاولات التي جازفت بإعطاء تعريف لقانون الاستهلاك، حيث عرفه الفقيه الدكتور أحمد السعيد الزقرد بأنها: "مجموعة النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية المستهلك والتي تنظم العلاقة بين المهنيين والمستهلكين[1]."

في حين عرفه الدكتور الصغير محمد مهدي:" هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لمعاملات الاستهلاك –عقدية أو غير عقدية-وما يرتبط بها من علاقات أخرى، وتنظم كذلك المركز القانوني لأشخاص منظومة الاستهلاك وعلاقاتهم وأدواتهم المختلفة[2]."

ومن خلال هذه التعريفات، يمكن أن نستخلص الخصائص التي يتميز بها قانون الاستهلاك، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

[1]أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص284.

[2]الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك(دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص72.

CamScanner

- قواعد قانون الاستهلاك هي قواعد خاصة ذات صفة آمرة، ذلك لكونها قواعد تنتمي لفكرة النظام العام الحمائي، حيث أنها قواعد أتت بكثير من القيود على الإرادة والحرية العقدية للمتعاملين في مجال الاستهلاك بما لا يجوز معها الاتفاق على مخالفة معظم أحكام قانون الاستهلاك، إلا إذا كان يحقق ل أفضل للمستهلك، لدا تتنوع صور جزاء هذه المخالفة ما بين جزاء مدني وجزاء جزائي[1].

- قواعد قانون الاستهلاك هي قواعد مختلطة، من خلال استقراء نصوص قانون حماية المستهلك يتضح أنها تتضمن قواعد تنتمي تارة إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص، كما أنه يتضمن قواعد موضوعية تتمثل في القواعد التي تقرر الحقوق وتنظمها كحق المستهلك في العدول المادة، وأخرى إجرائية[2].

- قواعد قانون الاستهلاك هي قواعد حديثة النشأة وسريعة التطور، كما ارتأينا سابقا أن حركة حماية المستهلك حركة حديثة النشأة ولم تتبلور إلا في الستينات من القرن المنصرم، بحيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد هذه الحركة، إلا أن هذا القانون يشهد تطورا سريعا لارتباطه الشديد بالتطور السريع والحادث للمنتوجات محل عقد الاستهلاك[3].

- قواعد قانون الاستهلاك هي قواعد خالقة لكيانات اجتماعية وإدارية[4]، بالفعل قواعد حماية الاستهلاك تعد خالقة لأشخاص اجتماعية والتي تعنى بشؤون ومصالح المستهلك كجمعيات حماية المستهلك مثلا، كما يمكن أن تكون خالقة في بعض لأشخاص إدارية كأعوان قمع الغش مثلا[5].

المطلب الثاني: مصادر قانون الاستهلاك

من المقرر قانونا أن المصادر الرسمية للقانون وفقا لنص المادة 1 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه:" يسري القانون على جميع المسائل التي يتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقضي العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

وبما أن قانون الاستهلاك كباقي القوانين، فإن مصادره لا تخرج عما نصت عليه أحكام المادة 1 سالفة الذكر، وعليه فإن مصادر قانون الاستهلاك حسب الترتيب تتمثل في: التشريع ثم مبادئ الشريعة الإسلامية ثم العرف وأخيرا مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن ما يلاحظ على هذا القانون يفتقر إلى القواعد العرفية كونه حديث النشأة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه

[1] عبد الحق قرميش، دروس في مادة قانون الاستهلاك، ملقاة على السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص6.

[2] الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص74.

[3] نفس المرجع، ص75.

[4] نفس المرجع، ص 76

[5] عبد الحق قرميش، المرجع السابق، ص5.

CamScanner

ينظم علاقات الاستهلاك التي قد تتجاوز نطاق إقليم الدولة، والتي كانت مثار اهتمام دولي، لذلك تلعب العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية دورا مهما في تنظيم وحماية حقوق ومصالح المستهلك، لهذا سنحاول توضيح مصادر قانون الاستهلاك الجزائري، فيما يلي:

أولا: التشريع

هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة، أو يقصد به القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدواة، وهو المصدر الرسمي الأصلي للقواعد القانونية بوجه عام[1]، لذلك فالمصدر الرسمي الأصلي لقواعد قانون الاستهلاك، والتشريع- في هذا المقام - يشمل التشريع بجميع درجاته وهي التشريع الأساسي، والتشريع العادي والتشريع الفرعي.

ففي التشريع الأساسي، نجد أن الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 2020[2] قد تضمن صراحة حق المستهلك في الحماية وفقا لنص المادة 62 منه التي جاء فيها صراحة أنه:"تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية."

وبالتالي، فإن الدستور يعد المصدر الأساسي للتشريع في قانون الاستهلاك ومن ثم لا يجوز لأي تشريع آخر أن يخالف ذلك طالما أنه أقل منه.

أما فيما يخص التشريع العادي، فإن المشرع الجزائري-كما قلنا سابقا- لم ينظم قواعد لحماية المستهلك إلى غاية سنة 1989 ولعل السبب في ذلك واضح وهو انتهاج الدولة لنظام الاقتصاد الموجه وهيمنتها على الاقتصاد الوطني، إلا الوضع اختلف بمجرد التوجه الدولة نحو الاقتصاد الحر وفتح الأسواق أمام المنتجات العالمية، مما ترتب ضرورة توفير حماية أكبر للمستهلك الذي بات مهددا من كل حدب وصوب، وبالفعل صدر القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فيفري1989، والذي تم إلغاءه بموجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009، ليتم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 13 جوان2018.

أما عن التشريع الفرعي، فإنه يلعب دورا هاما في مجال تفسير وتنظيم علاقات الاستهلاك، وإيمانا من المشرع الجزائري بهذا الطريق، فنجده قد سن العديد من اللوائح التي بالفعل تساهم في تفعيل قانون الاستهلاك على أرض الواقع، وما يميزها أيضا أنها مست العديد من المجالات، فنجد على سبيل مثال المراسيم –بالإضافة إلى ما أشير إليه سابقا- المرسوم التنفيذي رقم 99/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك[3]، والمرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[4].

[1]حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للقانون)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 131.

[2]المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء1 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد82، ص3.

[3]الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 5 مارس 2017.

[4]الجريدة الرسمية، العدد30، الصادر بتاريخ 16 مايو 2012

CamScanner

والقرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر2008 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات[1]، والقرار المؤرخ في 20 فبراير2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك[2].

ثانيا: المصادر الأخرى

من المصادر الرسمية الأخرى نذكر المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة أو التي صادقت عليها الدول، ومن أهم المبادئ التي تبنتها الجزائر ما جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/04/09 بموجب القرار رقم 248/39 الذي اعتمد على جملة من المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك مضمونها إقرار حقوقه في ثمانية مجالات مختلفة: حق الأمان، حق المعرفة، حق الاختيار، حق الاستماع إلى رأيه، حق إشباع احتياجاته الأساسية، حق التعويض، حق التثقيف، حق الحياة في بيئة صحية[3].

ثالثا: المصادر الاحتياطية

تطبيقا لنص المادة2/1 من القانون المدني الجزائري، فإذا عرض على القاضي منازعة استهلاكية ولم يجد لها حل في التشريع، جاز له اللجوء إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة باعتبارها المصادر الرسمية الاحتياطية للقانون، ولما كان قانون الاستهلاك من القوانين حديثة النشأة فإنه يفتقر إلى قواعد عرفية، ولما كانت الشريعة الإسلامية – كما قلنا سابقا- شريعة تصلح لكل زمان ومكان، فقد يجد القاضي فيها العديد من الحلول التي تعجز النصوص القانونية عن حلها[4].

وفي ختام هذه المصادر، يمكن التعريج على بعض المصادر الغير الرسمية والتي يمكن أن يعتد بها المشرع لتطوير أحكامه، ويستعين بها القضاء في حل منازعات قانون الاستهلاك المعروضة أمامه ولعل أبرز هذه المصادر ما خلص إليه رجال الفقه من تفسير للقوانين والأحكام القضائية، دون أن ننسى فضل القضاء الألماني والفرنسي في خلق العديد من القواعد المتعلقة بحماية المستهلك.

وفي الأخير، لا يمكن أن ننفى فضل جمعيات حماية المستهلك والمنظمات الدولية المهتمة بشأن حماية المستهلكين في توفير المادة الأولية أو الخامة للقانون، جراء الأبحاث والتقارير التي تعدها، والتي يمكن للمشرعين الاعتداد بها في تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بشؤون الاستهلاك[5].

[1] الجريدة الرسمية، العدد23، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2009

[2] الجريدة الرسمية، العدد34، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2014.

[3] عبد الحق قرميش، المرجع السابق، ص5

[4] حليمة آيت حمودي، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، العدد3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص140.

[5] الصغير محمد مهدى، المرجع السابق، ص81-82.

CamScanner

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك

تعتبر مسألة تحديد نطاق قانون حماية المستهلك من المسائل المثيرة ، والتي تسمح بتحقيق الأمن القانوني المنشود، كونه يتح للأشخاص مسبقا معرفة القواعد القانونية التي تنطبق على علاقاتهم، ولقد تولت المادة 2 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تحديد نطاق تطبيقه، حيث جاء فيها:"**تطبق** أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك."

من خلال استقراء هذه المادة، يمكن تحديد نطاق تطبيق أحكام قواعد حماية المستهلك من خلال عدة جوانب وهي كالتالي:من حيث العقود، من حيث الأشخاص، ومن حيث محل العقد.

لهذا سنحاول في هذا المبحث استعراض هذه الجوانب بدقة، ومعالجة أهم الإشكالات التي أثارها هذا التحديد.

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث العقود

يقصد بالعقد هنا العقد التي من خلاله عمليات الاستهلاك أو ما يطلق عليها الفقه بالغالب عقود الاستهلاك، ولقد أثارت هذه الأخيرة جدلا فقهيا واسعا، لهذا ارتأينا قبل التطرق إلى التعريف القانوني له التعريج على أهم التعريفات الفقهية، إلا أنه قبل البدء في سرد أهم هذه المحاولات، لا بأس أن ننطلق من نقطة جوهرية مهمة، وهي أن عقود الاستهلاك ترتكز على فكرة جوهرية مؤداها أن أحد

طرفي العقد هو متدخل أو محترف يتمتع بقدرات مالية ومعلوماتية تفوق الطرف الآخر "المستهلك"، فالأول يتمتع بالدراية والقدرة الاقتصادية والمعرفة القانونية في مقابل طرف آخر يفتقر عادة إلى ذلك يحتاج بالضرورة لما يقدمه من سلع أو خدمات.

أولا: التعريف الفقهي لعقد الاستهلاك

كما قلنا سابقا، أن تعريف عقد الاستهلاك عرف جدلا فقهيا واسعا لتعدد الزوايا التي تم تناولها منه، ولاعتبار البعض منهم أن هذا المصطلح اقتصادي دخيل على المصطلحات القانونية المتعارف عليها[1]، من هذا المنطلق عرفه بعض الفقه بأنه:"عقد تقليدي يتمثل في توريد مال أو خدمة، على أن يكون مقدمها منتجا أو مهنيا، والملتقي مستهلكا، أي الفرد العادي الذي يرغب في إشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، منقطعة الصلة بنشاطه التجاري أو المهني[2]."

في حين عرفها جانب آخر من الفقه بأنها:"عقود عادية تتمثل في توريد أو تقديم أشياء منقولة مادية أو خدمات إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجا أو مهنيا، والملتقى هو المستهلك

[1] Calais-AuloyJean et TrempleHenri, Droit de la consommation, 9édition, Dalloz, 2015, p6.

[2] نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري(خصوصية العقد في مرحلة التكوين)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2022، ص18.

CamScanner

أي الفرد العادي الذي ينبغي لإشباع حاجة شخصية أو عائلية، منقطعة الصلة بنشاطه التجاري أو المهني.[1]"

أما البعض الآخر فقد عرفها بأنها:"عقد يبرم بين طرفين يسمى الأول المستهلك ويسمى الطرف الثاني المهني، بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا أو خدمة لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم"[2].

من خلال هذه التعريفات السابقة، يمكن القول بأن التعريف الأول لا يتماشى مع عقد الاستهلاك في الوقت الحالي، ذلك أن هذا العقد يتسم بالحداثة أكثر من أي عقد، بالإضافة إلى ذلك لم يضبط محل هذا العقد جدا، حيث استخدام لتحديده مصطلحي"مال أو خدمة"، كون مصطلح "المال" لوحده يتسم بالشمولية وممكن أن يحتوي حتى على مصطلح الخدمة، كما ارتكز هذا التعريف على غاية المستهلك من التعاقد، والتي تتمثل في إشباع حاجة شخصية أو عائلية لا صلة لها بنشاطه المهني.

أما بالنسبة للتعريف الثاني، فقد حاول التركيز على عناصر عقود الاستهلاك أو معايير تمييزها عن باقي العقود، والذي تتمثل في محل العقد، إذ يرد على سلع أو أشياء مادية منقولة أو خدمات، كما يهتم أيضا بصفة الأطراف، حيث يلزم أن يكون أحدهما مهنيا محترفا، أما الآخر فهو المستهلك الذي يتعاقد بعيدا عن نطاق مهنته أو حرفته، ويرتكز هذا التعريف على تحديد الغاية من التعاقد، والمتمثلة في إشباع حاجة شخصية أو عائلية لا صلة لها بنشاطه المهني[3].

أما بالنسبة للتعريف الثالث، فيعاب عليه أنه اختصر عقود الاستهلاك في عقود المعاوضة مستثنيا بذلك عقود التبرع(أو عقود الاستهلاك المجانية)، وبذلك قد يفوت هذا التعريف على المستهلكين المتعاملين في هذا المجال الحماية أثناء إبرامهم لمثل العقود[4].

ثانيا: التعريف القانوني لعقد الاستهلاك وموقف المشرع الجزائري منه

تناط مهمة التعريف عادة إلى الفقه نادرا ما يتدخل المشرعون في ذلك، ومن أهم التعريفات التي عرفت عقد الاستهلاك القانون الكندي بأنه:" عقد يتم بين تاجر ومستهلك، بدون الحضور المادي لهما سواء في مرحلة الإيجاب أو القبول وذلك عندما يكون الإيجاب موجها للكافة."

في حين عرفت المادة 2 من التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 05/20/ 1997 عقد الاستهلاك- خاصته في صورته الالكترونية- بأنه:"عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد

[1]الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص68.

[2]قشي محمد صالح، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة مكتوبة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص تسويق الخدمات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلانة، 2020-2021، ص14.

[3]الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص69.

[4]نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري(خصوصية العقد في مرحلة التكوين)، المرجع السابق، ص18.

CamScanner

ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام التعاقد[1]. "

في حقيقة الأمر تجنبت معظم التشريعات تقديم تعريف جامع مانع لعقود الاستهلاك، وحتى تلك المحاولات الموجودة-سالفة الذكر- عرفته في صورته الالكترونية، لذلك ذهب بعض الفقه إلى التخلي عن فكرة وضع تعريف له، حيث أنهم رأوا أن هذه العقود لا تمثل سوى طائفة أو تقسيما مستقلا قائما بذاته، فهذه العقود في الواقع ليست سوى تطبيقا حديثا للعقود المعروفة سلفا كالبيع والتأمين وغيرها على أن هذه العقود تتميز بكون أحد العاقدين فيها هو المستهلك وهو الأولى بالحماية[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه: ماهو موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات؟

التزم المشرع الجزائري بنفس موقف العديد من المشرعين الذين فضلوا عدم الخوض في هذه النقطة، وترك التعريف للفقه كما جرت العادة، حتى أنه لم يستعمل مصطلح "عقد الاستهلاك" بصفة صريحة في جميع النصوص المنظمة لقانون الاستهلاك رغم أنه خصص المادة 3 من القانون 03/09 للعديد من المصطلحات التي كانت محل لبس وغموض، رغم أن بعض الدارسين لقانون الاستهلاك الجزائري يرون أن هناك بعض المحاولات التي يمكن الاستشهاد بها لتعريف هذا العقد، وهو ما جاءت به المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المتعلق بالشروط التعسفية بنصه على أنه:"يقصد بالعقد في مفهوم هذا المرسوم، كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر."

في حقيقة الأمر، إن الأخذ بهذا التعريف لتحديد مفهوم عقد الاستهلاك قد يشكل عائقا حقيقيا أمام نطاق تطبيق أحكام قانون الاستهلاك التي في حياة المستهلك اليومية، كونه هذا التعريف حصر عمليات الاستهلاك(بعقد البيع أو تأدية الخدمات)، ضف إلى ذلك أنه حدد مجاله بالعقود الشكلية المحررة مسبقا من قبل العون الاقتصادي.

وفي الختام، يمكن القول حسنا فعل المشرع الجزائري أنه لم يحدد تعريفا جامعا لعقد الاستهلاك خاصة وأن هذا الأخير يشهد تطورا مستمرا على مدار السنوات الأخيرة، والتي شهدت تدفقا هائلا للسلع والخدمات شديدة التعقيد، رغم ذلك ليس من الصعب تحديد خصائصه وخاصة وأننا انطلقنا سابقا من فكرة أن عقد الاستهلاك يتمحور حول العلاقة التي يكون أحد أطرافها المستهلك، لذلك يمكن أن يستمد هذا العقد خصائصه من أحكام قانون حماية المستهلك نفسه، ومنها ما يستمدها من النصوص التنظيمية له، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

-عقد الاستهلاك هو من عقود المستحدثة[3].

[1]الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص69

[2]نفس المرجع، ص70.

[3]نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري(خصوصية العقد في مرحلة التكوين)، المرجع السابق، ص22.

CamScanner

-عقد الاستهلاك هو عقد يتسم بعدم التوازن العقدي كونه يبرم بين طرف يسمى المستهلك وطرف آخر يسمى المتدخل، وهما طرفان يتفاوتان في الخبرة والمعرفة[1].

-عقد الاستهلاك هو عقد يكون محله السلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية له[2].

-عقد الاستهلاك هو عقد ذو طابع واقعي، فإذا كان القانون المدني يعامل المدين باعتباره متعاقدا بشكل مجرد، فإن قانون الاستهلاك ينظر للمستهلك بطريقة واقعية، ويراعي كونه في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل، كما يراعي الظروف المحيطة به، والتي تجعل منه في الكثير من الأوقات يجهل كافة عناصر العملية الاستهلاكية التي يقوم بها[3].

-عقد الاستهلاك هو عقد من عقود الإذعان، وهذا راجع للإنفراد المتدخل بوضع كافة بنود العقد مما يؤدي لا محال إلى الحد من إرادة المستهلك واو جزئيا، باعتبار أن المساومة في عقود الاستهلاك تكاد تكون منعدمة، الأمر الذي يؤكد بأن هذا النوع من العقود يتصف بخاصية الإذعان[4].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص

كما قلنا سابقا، أن عقود الاستهلاك ترتكز على فكرة جوهرية مؤداها أن أحد طرفي العقد هو المتدخل يتمتع بقدرات علمية ومالية عالية في مواجهة الطرف الثاني للعلاقة وهو المستهلك والذي يفتقر الخبرة والمعرفة، ويحتاج بالضرورة لما يقدمه الأول من سلع وخدمات.

من هذا المنطلق وبالرجوع إلى أحكام المادة2 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يتحدد نطاق أحكام قانون الاستهلاك من حيث الأشخاص بطرفين هما: المستهلك والمتدخل. وفيما يلي توضيح ذلك.

أولا: المتدخل

المتدخل هو المصطلح الذي يطلق على الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، وقد عرفته المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:"هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك." ثم تضيف نفس المادة تعريف عرض المنتوج للاستهلاك بأنها:" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة."

وعليه ومن خلال الجمع بين هذه التعريفات، يمكن القول أن المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة

[1]منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماي المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص45.

[2] نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري(خصوصية العقد في مرحلة التكوين)، المرجع السابق، ص27.

[3] نفس المرجع، ص24.

[4]منال بوروح، المرجع السابق، ص17.

CamScanner

وبالتجزئة سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات، أي أن كل شخص ممتهن لأحد هذه الأنشطة يعتبرا متدخلا وفقا لأحكام هذا القانون مع العلم أن المشرع الجزائري استعمل سابقا-أي قبل صدور القانون 03/09- العديد من المصطلحات (كالمحترف، المهني، العون الاقتصادي...) للدلالة على هذا الطرف إلى أن استقر مؤخرا على هذه التسمية.

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نستنتج العناصر اللازمة لاكتساب الشخص لصفة المتدخل في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

-المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي، وسع المشرع الجزائري من تعريف المتدخل والذي لم يعد يقتصر على الشخص الطبيعي فقط،، بل يشمل كذلك الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات[1]، على أنه إذا كان دخول الشخص المعنوي الخاص ضمن مفهوم المتدخل أمر مفروغ منه، فهل يشمل هذا المصطلح أيضا المرافق العمومية؟

لقد أثارت مسألة تحديد مفهوم المتدخل إشكالا هاما فيما يتعلق بالمرافق العمومية ومدى اكتسابها لهذا الوصف، وبالتالي خضوعها لأحكام قانون حماية المستهلك، قبل الإجابة على هذه الإشكالية وجب التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي.

* فبالنسبة للمرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي كالمؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز أو المؤسسة الوطنية للمياه وغيرها، وهي تلك التي تتميز بمزاولتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد مما يجعلها في وضعية منافسة لهم، مستعملة بذلك أساليب التسويق الحديثة بهدف جذب الزبائن[2].

*أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية وهي تلك المرافق التي تنشط نشاطا مختلفا عن تلك التي يزاولها الأفراد، بحيث لا يمكن للدولة أن ترفع يدها على هذه النشاطات السيادية في معظمها لأنها تدخل ضمن وظيفتها الطبيعية أو واجباتها اتجاه مواطنيها ، كما أنها في الغالب تقدم خدماتها بصفة مجانية للمستفيدين كمرفق العدالة والشرطة وغيرها[3].

لم يتعرض قانون الاستهلاك لإمكانية اكتساب المرافق العامة لوصف المتدخل، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنه يعتبر المؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسات الاقتصادية أشخاص اعتبارية تخضع للقانون التجاري، ومن هنا يستدل على أنها مؤسسات مهنية تندرج ضمن مفهوم المتدخل، وهو ما لا ينطبق على المرافق العمومية ذات الطابع الإداري[4].

[1]محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص68.

[2]بوطالب أمينة، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد 4، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص98-99.

[3]صياد الصادق، المرجع السابق، ص46-47.

[4]بوطالب أمينة، المرجع السابق، ص101.

CamScanner

-المتدخل هو كل من يقوم بعرض المنتوجات للاستهلاك، حددت المادة8/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العمليات المتعلقة بوضع المنتوجات للاستهلاك، واعتبرت كل يمارس أحد هذه الأنشطة متدخلا خاضعا لأحكام قانون حماية المستهلك، وتتمثل هذه الأنشطة في كل عمليات: الإنتاج، الاستيراد، التخزين، النقل، التوزيع، وتقديم الخدمات، وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو محاولة توسيع نطاق الحماية للمستهلك من حيث الزمان(إذ جعل نطاق الحماية يمتد من مرحلة الإنتاج وصولا لمرحلة الاستهلاك)[1].

ثانيا: المستهلك

يعد المستهلك طرفا أساسيا في عقد الاستهلاك، كما يعد الطرف الأضعف في هذه العلاقة، رغم أن هذا المصطلح يعتبر من قبيل المصطلحات الاقتصادية الدخيلة على لغة القانون، والتي اتجهت أنظار القانونيين نحوه من أجل تحديد المقصود منه في مجال العلوم القانونية، والذي يراجع أراء الفقهاء حول هذا المصطلح سيجد اختلافا واضحا حول تحديد تعريف موحد جامع للمستهلك[2]، إلا أنه قد يلاحظ بروز اتجاهان رئيسيان مختلفان، أحدهما حاول تضييق مفهوم وحصره في فئة محدودة، بينما اتجه الرأي الآخر لتوسيع مفهومه.

1-الاتجاه المضيق لفكرة المستهلك:

في داخل الإطار المضيق لمفهوم المستهلك يلاحظ عدة اتجاهات جانبية:

*فهناك من يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي الذي يتعاقد أو يتصرف بقصد إشباع حاجاته الشخصية وحاجات من يعولهم[3]. فلا يدخل في مدلول المستهلك بهذا التعريف من كان تعاقده لأغراض تتعلق بمهنة يمتهنها أو مشروعا يملكه أو يديره أو خدمة يؤديها أو حرفة يحترفها.

*وهناك من يرى أن المستهلك من يقوم بإبرام العقود بهدف الحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات. يعاب على هذا التعريف أنه أخرج من نطاق المستهلك من يقوم بعملية الاستهلاك دون أن يبرم العقود اللازمة لذلك، كما أنه صور المستهلك بأن لا هم له ولا غاية إلا إشباع حاجاته الشخصية وحاجات أسرته رغم أن للمستهلك غايات أخرى كعقد التأمين على ممتلكاته مثلا، كما على التعريفين معا أنهما حصرا مفهوم المستهلك في الشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية[4].

[1] منال بوروح، المرجع السابق، ص13.

[2]فاطمة بحري، المرجع السابق، ص32.

[3]محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص10.

[4]جريفلي محمد، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص(دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنة2016)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 6، العدد 11، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، جوان2018، ص209.

CamScanner

*وأفضل تعريفات الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ماجاء به الفقيه Calais Auloy، حيث عرف المستهلكون بأنهم:"الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات أو الأموال بغرض غير مهني[1]."

2-الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك:

حاول أصحاب هذا الاتجاه توسيع مفهوم المستهلك ليشمل عدد أكبر من الفئات، ولتحقيق هذه الغاية ذهب أيضا هذا الاتجاه إلى التخلي عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه السابق، والتي تعول على الطابع الشخصي لاستعمال المال أو السلعة أو الخدمة(لاستعماله الشخص هو وأسرته).

حيث يعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه:" كل من يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني"[2]، ويضيف نفس الفقه أن المستهلك هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك سواء لاستخدامه الشخصي أو المهني، فالشخص الذي يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو المهني يعد مستهلكا طالما أن السيارة سوف تستهلك في الحالتين طالما أن الاقتناء لم يكن من أجل إعادة بيعها[3].

وخلاصة القول، أن مفهوم الموسع للمستهلك يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد للحصول على السلع أو الخدمات لأغراضه الشخصية أو العائلية أو المهنية التي لا تدخل ضمن تخصصه المهني كالطبيب الذي يشتري أدوات طبية وأجهزة للعلاج.

3-موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات الفقهية:

عرف المشرع الجزائري المستهلك طبقا للمادة 1/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

كما قلنا سابقا، تناط مهمة التعريف للفقه والقضاء كونهما الأحق بالاجتهاد إلا أن إيراد المشرع لهذا التعريف يكون قد خالف غالبية التشريعات المقارنة، وقيد بذلك القضاء، بحيث لا يجوز له الاجتهاد مع وجود النص.

وإذا حللنا التعريف الذي جاءت به المادة1/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك، نجده يشتمل على عدد من المقومات أو العناصر التي تكسب الشخص صفة المستهلك، وهي كالآتي:

[1] محمود عبد الرحيم ديب، المرجع السابق، ص12.

[2] محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،المجلد 12، العدد02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص27.

[3] محمود عبد الرحيم ديب، المرجع السابق، ص15-16.ماي

CamScanner

-المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

-أن يقوم الشخص بالاقتناء(استعمل المشرع لفظ "الاقتناء" بدل "الاستعمال" لدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، فهل يعني ذلك أن المستهلك هو فقط من يقتني المنتوجات لا من يستعمله؟ في حقيقة الأمر يشكل هذا اللفظ إشكالية قانونية كون أن التطبيق الحرفي للنص القانوني سيؤدي إلى استبعاد مستعملين السلع والخدمات من نطاق الحماية التي يتمتع بها المستهلك)[1].

-اقتناء سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، وبالتالي تنفى صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط، كونها بهذا الوصف سوف تستخدم لأغراض مهنية وليس لغرض الاستهلاك[2].

-أن تكون الغاية من الاقتناء هي تلبية حاجته الشخصية أو حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به، وبذلك يعد هذا العنصر الخط الفاصل والمعيار التمييز بين المستهلك والمتدخل، ومن تم يجب حتى يتصف الشخص بصفة المستهلك أن يهدف من قيامه بعملية الاستهلاك تحقيق غاية شخصية أو عائلية أو حتى شخص آخر أو حتى حيوان يكفله، وليس هدف إنتاجي[3].

المطلب الثالث: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث محل العقود

يعتبر "المنتوج"مصطلح اقتصادي محض تبنته النصوص القانونية مؤخرا، الأمر الذي جعله محط اهتمام الفقهاء القانونيين والاقتصاديين، الذين حاولوا أن يسوقوا تعريفات له لإزالة الغموض الذي يعتريه وجعله يتناسب أكثر مع المجال القانوني، وتنبع أهمية تحديد مفهوم المنتوج من مكانته في عقد الاستهلاك باعتباره محله وموضوعه، وإن بدا للعامة أنه مفهوم اقتصادي-كما قلنا سابقا- إلا أنه انتقل بشدة إلى ساحة القانون، إلا أن هذا الأمر لم يفرغ من اشتداد الخلاف بين الفقهاء حول مفهومه، ولعل السؤال الذي طرح أنداك حول تحديد الأشياء المعتبرة منتوجا وتلك التي تخرج من هذه الدائرة؟

أدرج المشرع الجزائري لأول مرة هذا المصطلح في القانون 02/89المتعلق بحماية المستهلك الملغى، حيث جاء في المادة 13:" يحدد مفهوم المصطلحات التالية: إنتاج، منتوج، خدمات عن طريق التنظيم".

وبالفعل توالت المراسيم التي تناولت تعريف مصطلح "المنتوج"، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش(الملغى) في المادة 2/2 منه بأنه:"كل شي منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية."

[1] نورة جحايشية، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص44.

[2] فاطمة بحري، المرجع السابق، ص38.

[3] نورة جحايشية، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص45-46.

CamScanner

في حين عرفته المادة 11/2 من القانون المتعلق بالتقييس[1] بأنه:" كل مادة أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة."

إلا أنه بصدور القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 الذي عدل القانون المدني[2] مكرسا المادة 140 مكرر كرس مصطلح" المنتوج " لأول مرة، وهو الذي اعتاد استعمال لفظ " الشيء" في نصوصه[3]، إلا أنه يعاب عليه أنداك أنه لم يأت بتعريف له بل اكتفى بذكر الأشياء التي يشملها هذا المصطلح.

ومن هذه التعريفات، يمكن الجزم أن المشرع الجزائري في كل مرة يؤكد على ما ذهب إليه الفقه من اعتبار أن مصطلح المنتوج يقتصر على المنقول دون العقار هذا من جهة، وفي بعض الحالات استقر مصطلح المنتوج على السلع دون الخدمات.

أمام تضارب هذه التعريفات كان لابد على المشرع التدخل من أجل إعادة هيكلة قانون الاستهلاك من جديد، وبالفعل جاء قانون 03/09 المؤرخ في المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بثورة فعلية لبعض الأمور لم تكن موضحة مسبقا، وجاء بتوضيحات وتعريفات لعدة مصطلحات التي تشكل الركيزة الأساسية لفهم قانون الاستهلاك وتحديد نطاقه.

حيث عرفت المادة 18/3 منه المنتوج بأنه:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا."

وبالتالي، نجد أنَّ المشرع الجزائري قد حسم أمره نهائيا، واعتبر أن المنتوج مصطلح يشمل (السلعة و الخدمة)، كما ألحق هذا التعريف بتوضيح أكثر عندما أعطى تعريفات لمفهوم السلعة أو الخدمة، ولعل السبب الرئيسي هو رفع اللبس الذي حصل بين مختلف هذه المصطلحات.

أولا: السلعة

عرفت المادة 17/3 من القانون 03/09 السلعة بأنها:"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."

من خلال استقراء نص المادة، نجد أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم السلعة باعتبارها لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول مرة كالأغذية، بل يشمل هذا المصطلح أيضا الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالآلات والأجهزة الكهرومنزلية...[4]، إلا أن المشرع الجزائري قصر على الأشياء المادية دون غيرها، وبذلك يكون قد أعفى صراحة الأشياء المعنوية من مفهوم السلعة ولعل السبب في ذلك هو طبيعتها الغير المحسوسة، مما يجعلنا في رأي البعض غير قابلة أو بالأحرى

[1] القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[2] القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26.

[3] مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 40-41.

[4] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص70.

CamScanner

غير ملائمة للممارسة عليها الرقابة والمطابقة[1]، غير أن هنالك من رأى أن مثل هذه الأشياء قد يتم التعامل بها لغرض مهني مما يجعلها خاضعة للنصوص قانونية خاصة بها، في حين ارتأى البعض أنه لا مانع من اعتبار الأشياء المعنوية منتوجا ذهنيا ومعاملته معاملة المنقولات المادية[2].

كما يلاحظ أيضا على مصطلح السلعة في ظل القانون 03/09 أصبح يشمل المنقولات والعقارات وهو عكس ما كان معروفا سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الملغى الذي كان يحصر مصطلح السلعة في الأشياء المقولة المادية، إلا أن هذا الوضع تغير مع صدور القانون 03/09 الذي مد بساط هذا المصطلح ليشمل العقارات لما تلعبه من دور حيوي في حياة المستهلك وذلك بالنظر إلى العمليات الخطيرة والمتنوعة التي ترد على العقار وبإشراف فنيين متخصصين مما يجعل المستهلك في موضع ضعف وقلة حيلة مما يستوجب تدخل نصوص مثل قواعد حماية المستهلك لتوفير هذه الحماية[3].

كما لم يشترط المشرع الجزائري عنصر الجدة في السلعة، فقد شمل هذا المصطلح الأشياء الجديدة والمستعملة دون تمييز، إلا أنه أخرج من مفهوم السلعة الأشياء التي لا تقبل التعامل فيها إما بحكم طبيعتها أو بحكم القانون والتي لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية[4].

ثانيا: الخدمة

عرف المشرع الخدمة من خلال الفقرة 16من المادة 3 من القانون 03/09 بأنها:"هو كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

ويقصد بالخدمة كل عمل أو أداء قابل للتقويم النقدي، سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية، فكل هذه الأداءات يمكن أن تكون محلا للاستهلاك ما دامت أنها تسخر لسد حاجات الشخصية للمستهلك أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به كالخدمات البيطرية[5].

إلا أن المشرع استثنى صراحة من مفهوم الخدمة المشمولة بأحكام قانون الاستهلاك "خدمة تسليم السلعة"، وهو أمر منطقي جدا باعتباره أصلا التزاما مستقلا يترتب عن عقد البيع، يقع على عاتق البائع في مواجهة المشتري (طبقا للمادة 364 من القانون المدني الجزائري)، والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هي خصائص الخدمة المشمولة بأحكام القانون 03/09؟

ومن خلال المادة 3/ والتعريفات السابقة يمكن استخلاص بعض الخصائص التي تميز الخدمة وهي كالتالي:

[1] صياد الصادق، المرجع السابق، ص49.
[2] نفس المرجع، ص49.
[3] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص70-71.
[4] نفس المرجع، ص71.
[5] منال بوروح، المرجع السابق، ص23.

CamScanner

-الخدمة هي نشاط مادي(كالإصلاح والتنظيف) أو فكري(كالعناية الطبية، الاستشارات القانونية والهندسية...)، وتختلف طبيعة الخدمات باختلاف طبيعة العقود الاستهلاكية وتنوعها، لذلك تعد كل الخدمات صالحة لأن تكون محل عقد الاستهلاك مادامت أنها مقدمة للمستهلك شريطة أن يتم استهلاكها لغرض غير مهني، والسؤال الذي يطرح نفسه: ماذا عن الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، فهل تخضع لأحكام القانون 03/09؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التمييز بين حالتين:

*تطبق أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، كما يمكن أن تشمل حتى الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل.

*لا تطبق أحكام القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على الخدمات التي تعرضها المرافق الإدارية بالمجان[1].

-انعدام وجود علاقة تبعية ما بين الشخص الذي يعرض خدماته والمستفيد منها، فالعقد الذي يربط بينهما لا يعد عقد عمل.

-لا يتم نقل أي مال معين –في إطار عملية تقديم الخدمة- أي لا يؤدي التصرف الذي بموجبه تتم الخدمة إلى نقل ملكية شيء محل الخدمة.

الفصل الثالث: أهم الوسائل القانونية لحماية المستهلك

(تشديد الالتزامات على المتدخل)

[1] محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص71.

CamScanner

إنَّ حماية المستهلك من الممارسات المخلة بقواعد السوق للمتدخلين أمر شديد التعقيد، الأمر الذي يتطلب معه تدخل آليات قانونية تنظم العلاقة التي تجمع المستهلك والمتدخل في السوق، وتحميه من تبعات الممارسات المخلة بقواعد السوق، وبالفعل جسد المشرع هذا المطلب من خلال وضع نصوص قانونية تضغط على المتدخل للرجوع إلى المسار السوي في السوق، كما تجعل تصرفاته محل رقابة دائمة ومستمرة من قبل المستهلك.

ومن أهم الضمانات القانونية التي خولها المشرع الجزائري هو ضبط العلاقة التي تربط المستهلك والمتدخل من أجل إعادة التوازن المفقود في العلاقة التي تربطهما، ويتحقق هذا الضبط من خلال إلزام المتدخل تقديم معلومات كافية حول السلع والخدمات المقدمة، خاصة بعدما أصبح من المستحيل على أي مستهلك أن يدعي علمه علما كافيا بتفاصيل الدقيقة والفنية لهذه العقود، وأصبحت الاستفادة من المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات حكرا على المستهلك الأكثر وعيا واحترافا وهي الفئة الأقل في المجتمع.

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى أربعة مطالب، تم التطرق فيه إلى الالتزام بالإعلام (المبحث الأول)، والتزام المتدخل بالمطابقة لضمان حماية المستهلك(المبحث الثاني)،k الالتزام بالضمان(المبحث الثالث)، الالتزام بالسلامة (المبحث الرابع).

المبحث الأول: الالتزام المتدخل بإعلام المستهلك

إنَّ تفعيل حماية المستهلك يتطلب كما قلنا سابقا العديد من النصوص القانونية التي تضيق الخناق على المتدخل، وإيمانا من المشرع الجزائري بهذا الحل، حاول تجسيده بموجب ترسانة من النصوص القانونية لمسايرة هذا الوضع، التي جاءت لتعديل العلاقة التي تربط بين المستهلك والمتدخل، ولعل أهم ما جاء به هو الالتزام بالإعلام إحدى أهم هذه الالتزامات.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام وتحديد حدود ممارسته

أجبر المشرع الجزائري المتدخل بضرورة مصارحة المستهلك بالمعلومات اللازمة لتبصيره وجعله على بينة من أمره عند اتخاذه قراره بالتعاقد وذلك من خلال احترام الالتزام بالإعلام[1]، الذي سيسمح للمستهلك من ممارسته حقه في الاختيار بين المنتوجات المعروضة، والتمييز بينها في السعر والجودة وفقا لقدراته الشرائية. لهذا وجب تحديد مفهومه ثم التطرق إلى حدود ممارسته.

[1] أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، دفاتر السياسة والقانون، العددالحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014، ص20.

CamScanner

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام

نص المشرع الجزائري على إلزامية إعلام المتدخل المستهلك من خلال القانون 03/09 لاسيما المادة 17 منه التي جاءت واضحة وصريحة، حيث جاء فيها:"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك...".

وعليه، فإذا كان المشرع قد شدد على هذا الالتزام، فإنه لم يعرفه على غرار العديد من المشرعين، بل ترك للفقه هذه المهمة من أجل وضع تعريف مناسب له، حيث عرف بعض الفقه الالتزام بإعلام المستهلك بأنه إحاطة المتعاقد الآخر بالمعلومات الهامة والمؤثرة في إقدامه أو إحجامه على التعاقد[1].

في حين عرفه البعض الآخر بأنه: «التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين، بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل ومتنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معنية قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد المتعاقدين أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلِّم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعه للطرف الآخر، الذي يلتزم على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات[2]."

وتجدر الإشارة أن الالتزام بالإعلام قابل للتطبيق على عقد الاستهلاك التقليدي أو الالكتروني، ومن ثم فإن الالتزام بالإعلام الالكتروني هو:"التزام قانوني سابق على إبرام العقد الالكتروني يلتزم بموجبه أحد الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المراد إبرامه بتقديمها بوسائط إلكترونية في الوقت المناسب وبكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة"[3].

ومن خلال التعريفات السابقة، نجد أنها ركزت على ضرورة إدلاء المدين بهذا الالتزام للدائن بكافة المتعلقة بالعقد المراد إبرامه سواء في المرحلة السابقة على التعاقد أو في مرحلة إبرامه، وسواء تعلق الأمر بعقد تقليدي أو الكتروني، ذلك أن الوفاء بهذا الالتزام يؤدي إلى السماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه، ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد، كما يضمن هذا الالتزام بصفة أعم شفافية المنافسة في السوق.

[1]نزهة الخالدي، الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك، حماية المستهلك(دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)، الطبعة الأولى، العدد 4، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، 2014، ص158.

[2]محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص273.

[3]مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص48.

CamScanner

الفرع الثاني: حدود ممارسة المتدخل للالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بإعلام المستهلك وليد النظرية العامة للعقود ويتحقق عن طريق الرضائية، إلاَّ أنَّه بالرجوع إلى نصوص القانون المدني لم تعد قادرة على ضمان حماية الحرية التعاقدية بسبب تغير روابط القوة بين المتعاقدين، وصعوبة استهداف الحماية المطلوبة بنفس الوسائل القانونية، الأمر الذي دفع المشرعون إلى البحث عن وسيلة قانونية جديدة تساهم بها في تحقيق حماية فعالة للمستهلك في مواجهة المتدخل التي تبحث عن تحقيق مصالحها الشخصية قبل كل شيء.وفيما يلي توضيح لحدود ممارسة هذا الالتزام.

أولا: نطاق الالتزام بالإعلام المستهلك من حيث طبيعة العلاقة.

الالتزام بالإعلام هو التزام يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومن ثَّم فهو ليس التزاما خاصا بعقد معين، وإنَّما التزاما عاما ينطبق على جميع العقود، وقد قسم الفقهاء العقود بالنظر إلى صفة المتعاقدين إلى عقود استهلاكية وعقود المهنية، إلاَّ أنَّه ما يهمنا في دراستنا هي العقود الاستهلاكية.

ومنه، فإنَّ العقود الاستهلاكية تضم أنواع متعددة فهي لا تقتصر على عقد دون الآخر. كما أن هذا الالتزام يقع على عاتق طرف دون الآخر ألا هو كل متدخل في شبكة توزيع السلع أو تقديم الخدمات وصولا إلى المستهلك[1].

ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالإعلام من حيث محل العلاقة.

فرض المشرع الالتزام بالإعلام في جميع العقود المبرمة من قبل المستهلك سواء انصبت على سلعة أو خدمة.

فإذا كانت سلعة، فيجب أن يشملها الإعلام سواء أكانت منقولة أو عقارية، مادية أو معنوية، مستعملة أو جديدة، شائعة الاستعمال أو مبتكرة، إلاَّ أنَّ نطاق هذا الالتزام قد يتسع إذا كان محل العقد ذو طبيعة خاصة أو معقدة أو مبتكرة.

وما يلاحظ على قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أنه لم يقم بحصر جميع أنواع السلع تاركا المجال أمام تطور الحياة العملية وما قد تفرزه من تطورات ومستجدات، عكس المادة 140 مكرر من قانون المدني الجزائري التي عددت البعض منها.

وما يلاحظ أيضا على المشرع الجزائري في تعديله للقانون الاستهلاك اكتفى بتعريف الخدمة دون التطرق إلى تعداد أنواع الخدمات، وإنما خص بالذكر نوعين من الخدمات(الخدمة ما بعد البيع، خدمة القرض الاستهلاكي)،مع أنَّ الحياة العملية تحمل في طياتها العديد من النشاطات التي تخدم مصالح المستهلك لم تلقى الاهتمام المرجو من النصوص القانونية.

[1]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، 2006، ص68.

CamScanner

المطلب الثاني: مضمون الالتزام بإعلام المستهلك

إنَّ حماية المستهلك تتطلب تدعيمها بنصوص قانونية تضمن الشفافية والنزاهة في السوق، وذلك من خلال فرض على المتدخل تقديم معلومات واضحة وكافية لضمان للمستهلك حرية الاختيار بين السلع والخدمات، من أجل إعادة التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، فبالإضافة إلى الالتزام العام بالإعلام الواقع على المتدخل، كان لابد من فرض التزامات خاصة بالإعلام للتأكيد على الحماية المبتغاة، وفيما يلي عرض ذلك.

الفرع الأول: الالتزام العام بإعلام المستهلك

يتجلى الالتزام بالإعلام في صورتين، الأولى تبدو خلال المرحلة السابقة على إبرام العقد ويطلق عليها الفقه الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات اللازمة لإبرام العقد، والصورة الثانية تكون خلال تنفيذ العقد ويسميها الفقه بالالتزام أثناء تنفيذ العقد[1]، وفيما يلي شرح ذلك:

أولا:الالتزام بالإعلام قبل إبرام العقد

يتم هذا الالتزام بإعلام المستهلك بالبيانات الضرورية التي تهمه، والتي يراها المتدخل مناسبة لإدراكه بالسلعة أو الخدمة للحصول على معرفة منافية للجهالة[2]، ويعد هذا الالتزام عام وسابق للتعاقد يهدف إلى تنوير المستهلك بالشروط والأوصاف المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد، فهو التزام منفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد[3].

وبالتالي، فإنَّ الالتزام بالإعلام في هذه المرحلة هو الإدلاء المعاصر لتكوين العقد، والسابق على إبرامه بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية والمؤثرة والمتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، والتي يجهلها الدائن ويتعذر حصوله عليها من غير طريق المدين، وذلك بهدف تكوين رضا سليم لديه حال إقباله على التعاقد[4].

ثانيا:الالتزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد

يعتبر هذا الالتزام امتداد للالتزام في مرحلة ما قبل التعاقد، ويختلف هذا الالتزام عن السابق نظريا، أما عمليا فإنَّ تمييز هذين الالتزامين عن بعضهما البعض صعب المنال ذلك أنَّ الانتقال من الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التعاقد إلى الالتزام بعد العقد يتم بطريقة سرية وخفية[5].

حيث انتقد الفقيه الفرنسي Le Tourneau هذا التقسيم واعتبره تقليديا مستبعدا أية فائدة له في الواقع العملي، كون أن الهدف من الالتزامات جميعها هو سلامة رضا المتعاقد الآخر، حيث

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص62.

[2] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012، ص86.

[3] ZoungranaIbrahim, Réflexions autour de la protection des consommateurs de la zone UEMOA dans sa perspective d'intégration économique communautaire (étude comparative avec le droit européen(français), thèse doctorat, université de Perpigan via domitia, France, 2016, p.257-258.

[4] نزهة الخالدي، المرجع السابق، ص160.

[5] Calais-AuloyJean et TrempleHenri, op.cit, p.57-58.

CamScanner

يرى أن هذا التقسيم –الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، والالتزام التعاقدي بالإعلام- هو مجرد تقسيم مصطنع، تغلب عليه اعتبارات (التصنع) ولا يوجد ثمة فارق، يوضح درجات الاختلاف فيما بينهما[1].

الفرع الثاني: الالتزام الخاص بإعلام المستهلك

لم يكتفي المشرع الجزائري بالالتزام العام بالإعلام للمستهلك، بل ضمن نصوصه القانونية والتنظيمية قواعد تحدد بدقة المعلومات التي يجب على المتدخل توضيحها للمستهلكين، كما أخضع المشرع الإخلال بها إلى جزاءات جزائية وجعلها خاضعة لرقابة الهيئات المختصة بالرقابة(أعوان قمع الغش).

ومنه، فإنَّ الالتزام الخاص بالإعلام رغم أهميته و الحماية التي أحيط بها لا يمكنه إلغاء الالتزام العام بالإعلام، كما أنَّ هذا الأخير لا ينقسم إلى التزام قبل التعاقد وآخر عقدي، وإنَّما يتضمن دون تمييز الالتزامين معا، نظرا لكونهما يهدفان إلى تنوير وتوضيح رضا المستهلك قبل إبرام العقد، كما يسمح بعد ذلك إلى الاستعمال الصحيح للسلعة أو الخدمة[2]، ويمكن تقسيم الالتزام الخاص بالإعلام إلى ما يلي:

أولا: الالتزام الخاص بالإعلام حول الأسعار والتعريفات

لا يعتبر الالتزام بالإعلام بالأسعار عامل مهم لحماية المستهلك فقط، بل يؤدي إلى تطوير المنافسة وبث الشفافية في السوق المعنية،حيث تسمح له بإجراء المقارنة بين أسعار السلع والخدمات المعروضة من محل تجاري إلى آخر، حتى يكون في منآى عن تلاعب المؤسسات بهذه الأسعار باستغلال جهله بها، وفي إعلان الأسعار حماية للمستهلك من الزيادات الغير المشروعة من جهة، وتسهيل عمل أجهزة الرقابة لإتمام مهامهم من جهة أخرى[3].

وبالتالي، يفرض على المتدخل إعلام المستهلكين بالسعر بكل الوسائل والطرق المتاحة، فلا يكفي إعلام المستهلك بشكل فردي، بل يجب تمكين كل مستهلك من معرفة السعر قبل إبرام العقد دون معاناة طلب السعر من البائع أو مقدم الخدمة[4]، لتسهيل على المستهلك القيام بمقارنة بين السلع والخدمات واختياره بناءا على الجودة المقترحة والأهداف المرجوة من خلاله وعلى السعر المقدر لهما.

كما يجب أن يتوافق السعر المعلن من قبل المتدخل مع المبلغ الإجمالي الذي سيدفعه المستهلك.

[1] محمد أحمد عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص282.

[2] Calais-Auloy Jean et Tremple Henri,op.cit, p.58-59.

[3] أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني(عين الشق)، الدار البيضاء، 1996-1997، ص100.

[4] محمد بودالي، المرجع السابق، ص84.

CamScanner

إنَّ هذه الأحكام التي جاءت بها هذه النصوص تطبق على كافة المستهلكين، كما أنها تطبق على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع، والخدمات. ولكن السؤال المطروح في هذا المقام: كيف يتم تقدير السعر في مواجهة المستهلك؟

1-مضمون السعر:

يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري العناصر الذي تحدد المبلغ الإجمالي تاركا الأمر للتنظيم.

تدارك المشرع الجزائري هذا النقص،حيث قام مؤخرا بوضع مرسوم تنفيذي رقم 65/09 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية[1]، حيث أجبرت المادة 5 منه المتدخل ضرورة إعلام بمجموع العناصر المكونة للأسعار والتعريفات الواجب دفعها، وكيفية الدفع وكذا عند الاقتضاء، كل الاقتطاعات أو التخفيضات أو الانتقاصات الممنوحة والرسوم المطبقة.

كما يجب أن تضاف إلى السعر المعلن التكاليف أو التعويضات (أو المصاريف المتعلقة بالخدمات الإضافية الاستثنائية المطلوبة صراحة من المستهلك، والذي يكون محل اتفاق مسبق بينهما.)[2].

وبالتالي، يتضمن السعر جميع التكاليف التجارية وجميع النفقات المتعلقة(مصاريف التغليف، مصاريف النقل إلى غاية وضعها في محلات البيع، وكل النفقات وضع المنتوج...إلخ).

كما يجب أن يعلم المستهلك في حالة ما إذا كان السعر لا يتضمن ملحق أو خدمة ضرورية لاستعمال أو تركيب للسلعة أو الخدمة، هذه الإضافة يجب أن تحدد بصفة صريحة، وإلا اعتبرت هذه الملحقات ضمن المبلغ الإجمالي كألعاب الأطفال مثلا لا تتضمن بطاريات أو كآلة كهرومنزلية لا تتضمن تزويدها بجهاز التركيب و التوصيل[3].

وفي الأخير، يجب أن يعبر عن السعر المعلن بالعملة الوطنية (أي بالدينار الجزائري)اختصار(دج)، وذلك تطبيقا للمادتين 1 و2 من قانون 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والقرار 1987/12/3 المادة 1/1.

2-طرق الإعلان عن الأسعار:

[1] ج ر، العدد10، الصادر بتاريخ 11 فبراير 2009، ص8.

[2] ComertMélanie et autres, Mémento pratique(concurrence- consommation), éditions Francis Lefebvre, 2015-2016.,p.1012.

[3]Ibid, p.1018.

CamScanner

تحقيقا لإعلام فعال ولضمان شفافية السوق[1]، وتأكيدا على إبقاء رقابة مستمرة للمستهلك على تصرفات المتدخل، أدرج المشرع الجزائري الطرق التي يتم فيها الإعلان عن الأسعار، وإن كانت تختلف هذه الأخيرة بحسب طبيعة السلعة أو الخدمة المقدمة، فقد حددت المادة 1/5 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي جاءت كالآتي:"يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة."

والمادة 17 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي نصت على أنه: «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة."

إذا من خلال هذه النصوص القانونية، نجد أن المشرع الجزائري حدد طرقا عديدة وغير حصرية للإعلان عن السعر عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة للإعلام، وفي كل الأحوال، يجب أن يكون الوسم أو العلامة أو الملصق بصفة مرئية وسهل الاطلاع عليه ومتعذر محوها.

ثانيا:الالتزام الخاص بإعلام المستهلك بخصائص السلع والخدمات

إنَّ حماية المستهلك تتطلب إعلامه بخصائص السلع والخدمات المعروضة عليه، التي تكشف عن نوع وجودة السلع والخدمات المتداولة في السوق، ممَّا يسمح للمستهلك وأجهزة الرقابة من تحديد وجود خلل من عدمه، كما يمكن أن يكون سببا لفضح العديد من الممارسات الغير الشرعية للمتدخل.

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا العنصر بصفة صريحة في قانون الاستهلاك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وإنما تطرق إليه بصفة غير مباشرة من خلال المادة 17 منه التي جاء نصها كالآتي:"...بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...".

كما أكد عليها في العديد من المواد فمثلا، المادة 10 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على:"... يتعين على المتدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

-مميزات وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته..."

وكذا المادة11 من نفس القانون أشارت إلى هذه النقطة في نصها: «يجب أن يلبي المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة..من حيث طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابلتيه للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله...".

[1] Bernheim-Desvaux Sabine, Droit de la consommation, Studyrama, France, 2011, p .83.

CamScanner

إلاَّ أنَّ المشرع الجزائري وإيمانا منه بضرورة توفير الحماية اللازمة للمستهلك من مخاطر التطورات الحاصلة في عالم السلع والخدمات، وتناغما مع المستجدات الحاصلة في العالم من حوله أصدر مؤخرا مرسوما تنفيذيا رقم 13/ 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، الذي يحدد الكيفيات اللازمة لإعلام المستهلك[1]تطرق بصفة صريحة عن ضرورة الإعلام عن خصائص السلع والخدمات وعن جميع المعلومات الضرورية لاكتمال عنصر الإعلام لدى المستهلك.

حيث عرف المشرع الجزائري الخصائص الأساسية من خلال المادة 3/3 بأنها: «المعلومات الضرورية لإرضاء المستهلك بصفة واضحة التي تحمل على الأقل تعريف المنتوج والمتدخل المعني بعرض المنتوج للمرة الأولى وطبيعة المنتوج، والمكونات، والمعلومات المتعلقة بأمن المنتوج، والسعر، ومدة عقود الخدمات."

كما حدد هذا المرسوم أيضا الطرق المستعملة لإيصال المعلومات للمستهلك من خلال المادة 4 منه والمتمثلة عموما بالوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأية وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك.

في حقيقة الأمر، يعتبر الوسم من أمثل وأهم الطرق لإمداد المستهلك بالبيانات أو المعلومات اللازمة حول المنتوج حيث يطلق عليه بعض الفقهاء تسمية" البائع الصامت"[2]، ولقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 3/ 4 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،بأنه: «كل البيانات أو الكتابات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

ولقد نظم المشرع الجزائري في مراسيم تنظيمية البيانات والمعلومات الواجب إدراجها في الوسم وخصاهما بالعناية اللازمة، وتختلف هذه المعلومات باختلاف المنتوج المراد التعريف به، وقد حدده المشرع بما يلي: المنتوجات الغذائية، المنتوجات الغير الغذائية، الخدمات.

1-المنتوجات الغذائية:

وهنا يجب التفرقة بين المنتوجات الغذائية المعبأة والغير المعبأة، حيث حددت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك بالبيانات الواجب توفرها في الوسم بالنسبة للمواد الغذائية المعبأة [3]وهي كالآتي:

-تسمية البيع للمادة الغذائية، قائمة المكونات، الكميات الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي، التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، الشرط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال، الاسم والتسمية التجارية والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة، بلد المنشأ و/أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة، طريقة

[1] ج ر، العدد58، الصادر بتاريخ18 نوفمبر2013، ص8.

[2]منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص77.

[3] المرسوم التنفيذي رقم378/13الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر.

CamScanner

الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية...[1]إلخ.

2-المنتوجات الغير الغذائية:

ويتعلق الأمر حسب هذا المرسوم بالمنتوجات الغير الغذائية سواء أكانت أداة أو وسيلة أو جهاز أو آلة أو مادة موجهة للمستهلك لاستعماله الخاص و/أو المنزلي[2]، أما الإعلان عنها فيتشكل حسب طبيعة المادة وطريقة عرضها، ويتضمن البيانات الإجبارية التالية:

- تسمية البيع للمنتوج، الكمية الصافية للمنتوج المعبر عنها بوحدة القياس المتري الدولي، الاسم أو عنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد عندما يكون المنتوج مستوردا، بلد المنشأ و/أو المصدر عندما يكون المنتوج مستوردا، طريقة الاستعمال المنتوج، تعرف الحصة أو السلسلة و/أو تاريخ الإنتاج، تاريخ الأقصى للاستعمال، الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن (يحتوي على التحذيرات المتعلقة بالأخطار)[3]...إلخ.

3-الخدمات:

الشيء الجديد في المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للخدمات بعدما ظلت مهمشة للسنوات عديدة، أما عن البيانات التي يجب تقديمها للمستهلك،وتتمثل فيما يلي:

(الاسم أو عنوان الشركة والعنوان والمعلومات الخدمة الخاصة بمقدم الخدمات، الشروط العامة المطبقة على العقد، اسم مقدم الخدمة ومعلومات الخاصة وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته، ومقر شركته وعنوان المؤسسة المسؤولة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر، رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف، رقم تاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة، تكاليف النقل والتسليم والتركيب[4]...إلخ.

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر.

[2] المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر.

[3] المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر.

[4]المادة 54 و 55 من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر.

CamScanner

ثالثا:الالتزام بالإعلام باستعمال اللغة الوطنية الرسمية

أجبر المشرع المتدخل استعمال اللغة الوطنية لإعلام المستهلك[1]، إن اتخاذ المشرع هذا الموفق يجد تبريره في اتجاه الدول للحفاظ على مقوماتها الشخصية وتجسيدا لمظاهر السيادة، ضف إلى ذلك توفير قدر كبير من الحماية لمستعملي ومستهلكي السلع أو الخدمات، ويرجع أول قانون فرض تعميم اللغة العربية في الجزائر في جميع الميادين قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16يناير 1991[2].

وبالتالي، فإنَّ على المتدخل استعمال اللغة الوطنية في جميع البيانات مهما كان نوعها سواء تعلق الأمر بالسلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلكين، أي يجب أن تستعمل في تحرير بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال، وشروط ضمان المنتوج، عرض السعر، التغليف والتقديم، وكذلك في كل الوثائق المرفقة بالبيع أو تأدية الخدمة(سواء كانت كتالوج، وصل الاستلام، وصل التسليم، وصل الصندوق، عقود الإذعان كعقد التأمين، عروض الخدمات المالية...إلخ)[3].

كما أنه لم يستبعد المشرع الجزائري إضافة لغة أجنبية أو عدة لغات أجنبية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون استعمال لغة أجنبية مقروءة ومرئية ومتعذر محوها.

المبحث الثاني: التزام المتدخل بالمطابقة

يعتبر الالتزام بالمطابقة من الالتزامات المستحدثة في قانون حماية المستهلك، والمفروضة على المتدخل، ولكي يتم فهم هذا الالتزام كان لابد من التطرق إلى توضيح للمصطلح "المطابقة"، فماذا يقصد بهذا المصطلح؟

تتعدد المعاني التي تحيط بمصطلح" المطابقة" فهو بحسب بعض الفقهاء مصطلح" polysémique"[4]وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فبالنسبة لمنظور قانون الاستهلاك للمصطلح المطابقة نجد أن المشرع الجزائري انفرد بتعريفه بموجب المادة 18/3 التي تنص على: «بأنها استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به."

وبالتالي، فإنَّ القصد من وراء مصطلح المطابقة أن تكون السلع والخدمات مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية والمقاييس والعادات المهنية.

أما إذا انطلقنا من منظور قانون الالتزامات، فإنَّ مصطلح المطابقة ينحصر بما جاء في بنود العقد أو الاتفاق، أما عن المفهوم الشامل لهذا المصطلح والذي يجمع بين جميع المعاني فيمكن

[1]خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011، ص213.

[2]القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، ج ر، العدد3، الصادر بتاريخ16 يناير1991، ص44.

[3]منى أبو بكر الصديق، المرجع السابق، ص195-196.

[4]PicodYves et DavoHélène, droit de la consommation, 2 édition, éditions Dalloz, Paris, 2010, p.253.

CamScanner

اختصاره بما جاء في قانون الاستهلاك (بأن تكون السلع والخدمات المقتناة من قبل المستهلك مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلكين)[1].

هذا التعريف يثير إشكالية أخرى ألا وهو استعماله لمصطلح الرغبة المشروعة، ومن هنا يمكن أن نتساءل عن المقصود من وراء الرغبة المشروعة؟ تهاطلت التعريفات الفقهية التي حاولت رسم حدود بيّنة للرغبة المشروعة في غياب نص تشريعي يحدد معناه، إلاَّ أنَّ معظمها جانب الكمال الأمر الذي جعل بعض الفقه يصرف بعض العوامل والعناصر لتقدير المشروعية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، ومن بين هذه العوامل التي حددتها المادة 18/3 من قانون الاستهلاك وقمع الغش: طبيعة المنتوج، سعرها، حالتها التقنية، مصدره، تاريخ صنعه، كيفية استعماله، شروط حفظه، الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليها، وجميع المعلومات التي يقدمها المنتجين ومقدمي الخدمات...إلخ.

إلاَّ هذا المفهوم لا يمكن أخذه على إطلاقه بل يجب حصره بالمنطق والمعقول، فلا يمكن للمستهلك أن يطالب بأكثر من المعقول والمفروض انتظاره من السلعة أو الخدمة في ظل الشروط التقنية والاقتصادية المتوفرة[2].

وقد ثار التساؤل حول المعيار الذي تقدر به الرغبة المشروعة للمستهلك، هل هو معيار موضوعي يتم بالرجوع إلى مستهلك متوسط أم هو معيار ذاتي يتم بالرجوع إلى الشخص نفسه الذي سيحصل على السلعة أو الخدمة؟

ويميل أغلب الشُّراح إلى الأخذ بمعيار التقدير المجرد للرغبة المشروعة، على أساس استحالة مطالبة المتدخلمراعاة رغبات وحاجات كل شخص على حدا في وقت يغلب الطابع الكمي على الإنتاج والاستهلاك معا، ومع ذلك يجوز أن يكون تقدير الرغبة ذاتيا في حالة ما إذا ذكر العقد المبرم بين المستهلك والمتدخل ميزة خاصة في المنتوج[3].

وبالتالي، نستخلص أنَّ مبدأ المطابقة يتحقق بوضع في السوق منتوجات تحقق الرغبة المشروعة للمستهلك، وضمانا لتحقيق هذه النتيجة،ساق المشرع جملة من المواصفات والمقاييس التي يتعين على السلع والخدمات الاستجابة لها، ويمكن تقسيمها إلى:

-الأحكام المتعلقة بالقواعد والتنظيمات الآمرة.

-الأحكام المتعلقة بالمواصفات القياسية.

[1] Calais-AuloyJean et TrempleHenri, op. cit, p.203.

[2]NaceurFatiha, Les règles préventives visant la conformité des produits et services, revue de droit économique et environnement, revue semestrielle, n°2, le laboratoire de droit économique et environnement, septembre 2009, p.7.

[3]محمد بودالي، المرجع السابق، ص284.

CamScanner

المطلب الأول: استجابة المنتوج للأحكام المتعلقة بالقواعد القانونية الآمرة

على ضوء التحديد الذي تم التوصل إليه سابقا، فإنَّ الرغبة المشروعة تتحدد بمطابقة المنتوجات إلى المواصفات القانونية، ويقصد بالمواصفة القانونية تلك الخصائص والمميزات التقنية المطلوبة في سلعة أو خدمة لكي تحقق غرض معين[1].

وتطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون الاستهلاك الجزائري، سمح المشرع للحكومة بالتدخل عن طريق مراسيم تنفيذية وقرارات وحتى دوريات لتذليل الصعوبات على المتدخل، وما يلاحظ أن المشرعصاغ جملة من المراسيم التنفيذية يعود للمشرع الفرنسي فضل السبق في هذهالنقطة(منذ 1905)،والسؤال المطروح في هذا المقام ما هو مضمون المواصفات القانونية؟

الفرع الأول: مضمون المواصفات القانونية (التنظيمية)

جاءت النصوص التنظيمية لمد ضلال الحماية للمستهلك، ويمكن تقسيم مضمون المواصفات القانونية إلى طائفتين هما: قواعد تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين، وقواعد تتعلق بحماية صحة وأمن المستهلكين، وذلك بهدف رفع الحرج والحيرة على المستهلك الذي لن يقع ضحية الخطأ حول خصائص المنتوجات.

ومنه، فإنَّ الالتزام بمطابقة المنتوجات للنصوص القانونية هو التزام يجب على المتدخل احترامه منذ تولي مهمة الإنتاج إلى غاية وضعه للاستهلاك.

ولقد حددت المادة 11 من قانون الاستهلاك الجزائري المجالات العامة للمواصفات والخصائص القانونية(طبيعة المنتوج، مميزاته الأساسية، نسبة المقومات اللازمة، وهويته وكمياته وشروط الحفظ...).

الفرع الثاني: مراقبة احترام مطابقة المواصفات التنظيمية أو القانونية

إنَّ تفعيل حماية المستهلك في ظل المنافسة الشرسة التي تخوضها المتدخل يوميا لا يتطلب سن نصوص قانونية فقط، بل يحتاج الأمر إلى رقابة دائمة ومستمرة على تصرفات المؤسسات الناشطة في السوق تضمن رفاهية المستهلك، ويتجسد هذا الفرض عن طريق فرض المشرع الجزائري نوع من الرقابة للتأكيد على ضرورة احترام مطابقة المواصفات القانونية والتنظيمية على أرض الواقع، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: الرقابة الذاتية للمتدخل

جرى نص المادة 12 من قانون الاستهلاك على أن أول رقابة تتم على السلع والخدمات تكون من قبل المتدخل نفسه، وهي ما يطلق عليها(الرقابة الذاتية)، حيث يقوم المؤسسة(المتدخل) قبل وضعه منتوجه في السوق من التأكد من مطابقته للنصوص المتعلقة بسلامة وأمن المستهلكين وشفافية

[1] Raymond Guy, Droit de la consommation, 3édition, LexisNexis SA, Paris, 2008., p.51-52.

CamScanner

المعاملات التجارية، سواء أكان هذا المنتوج موجه للاستهلاك محلي، أو مستورد أو موجه للتصدير[1].

لدا يجب على المتدخل التأكد ومراقبة السلعة أو الخدمة المراد وضعها في متناول المستهلك ما إذا كانت مطابقة للنصوص القانونية والتنظيمية، إنَّ قيام المتدخل بهذه الإجراءات هو أمر روتيني وعادي، كما يجب أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي قام بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال[2].

عند قيام المؤسسة بالرقابة الواردة على عاتقه يجب عليه أن يصطنع لنفسه دليلا على أنه قام بها فعلا[3]، كما أنَّ الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لا تعفيه من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

إنَ عدم قيام المؤسسة بهذا الالتزام لا يشكل جريمة تعرضه إلى عقوبات جزائية" فلا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني"، كل ما في الأمر أنه ستؤثرعليه سلبا وسيعتبر سيء النية، مما قد يعرضه للمتابعة على أساس جريمة الغش إذا اجتمعت جميع أركانها.

وفي سبيل قيام المتدخل بعملية الرقابة المسبقة، يلجأ المتدخل إما لمخابر أو خبراء متخصصين حسب اختياره يطلق عليها في هذه الحالة بالرقابة الذاتية الداخلية"[4]، كما قد تكون الرقابة خارجية عندما يتعلق الأمر ببعض المنتوجات التي تتطلب تدخل وزارة خاصة مثلا(مسجل لدى وزارة الصحة...)[5].

ثانيا: الرقابة الإدارية

تناط مهمة رقابة مطابقة المنتوجات إلى مصالح متخصصة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش، حددها المشرع الجزائري بأعوان قمع الغش طبقا للمادة 29 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي جاء فيها ما يلي:" يقوم الأعوان المذكرون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية عرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها."

حيث حددت المادة 25 من نفس القانون الأشخاص المؤهلين بإجراء الرقابة، وهم طائفتان: الأولى تشمل ضباط الشرطة القضائية، أما الطائفة صاحبة الاختصاص الأصيل أعوان قمع الغش

[1]على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص250.

[2]علي فتاك، المرجع السابق، ص251.

[3] PiédelièvreStéphane, Droit de consommation, 2édition, Economica, 2014, p.517.

[4]Ibid, p.517.

[5] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 288.

CamScanner

التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك، في حين تناطهذه المهمة فرنسا للمديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش(DGCCRF).

ومن خلال استقراء النصوص القانونية، يتبين أن الأشخاص المذكورين في المادة 25 من قانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لهم دور مزدوج:

الدور الأول:هو دور الضبط الإداري، والذي يتمثل في الوقاية من جرائم الغش والتدليس، والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، والتدخل للحيلولة دون وجود هذا الغش والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية[1].

الدور الثاني: هو دور الضبط القضائي، ويتلخص في تحرير المحاضر بالواقعة وأعمال الخبرة، إلى أن ينتهي إما برفع الدعاوى والحكم فيها أو عدم السير فيها، وهو الدور الأساسي[2].

المطلب الثاني: استجابة المنتوج للأحكام المتعلقة بالمواصفات القياسية (تقييس السلع والخدمات)

لم يكتفي المشرع بسن نصوص تشريعية وتنظيمية لتحقيق مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك، بل أدرج لهذا الهدف أيضا قانونا خاصا أطلق عليه بالتقييس(Normalisation) بموجب القانون رقم 04/04 [3]المؤرخ في 23يونيو2004 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم[4]، حيث عرف فيه هذا المصطلح بأنه طبقا للمادة 2 الفقرة الأولى منه:"

التقييس: النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين.

ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والاجتماعيين."

ومن خلال استقراء هذه النص، نجد أن المشرع قدأشار إلى الوثائق المرجعية عند تعريفهما للتقييس، واعتبراه جزءا من موضوعه وهي ما يطلق عليه بتسمية المواصفة(Norme)،

[1]نفس المرجع، ص290.

[2] نفس المرجع، ص290.

[3]القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004، ص14.

[4]القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، ج ر، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016، ص8.

CamScanner

إذ تعتبر بمثابة معيار للتفاهم ولغة مشتركة يتم الاحتكام إليها، فهي تلعب دور المترجم أي أنها تترجم الحاجات المختلفة إلى أوصاف أو إرشادات وغيرها مفادها التحسيس والتطوير[1].

حيت عرفها المعهد الجزائري للتقييس بأنها:" خاصية تقنية أو أي وثائق متاحة للجمهور أو المنجزة بالتعاون والتشاور والاتفاق العام لكل الأطراف المعنية بالأمر."

نستنتج ممَّا سبق، أنَّ تبني المشرع للتقييس هدفه الأساسي هو دفع عجلة التطور الاقتصادي في البلاد ومحاولة مسايرة المستجدات الحاصلة في العالم للرقي بالمنتوجات الوطنية للمستوى العالمي،ففي بادئ الأمر كان الهدف الأساسي من التقييس هو ضمان ملائمة المنتوجات، هذا الهدف لم يختفي بل تم تدعيمه بآفاق جديدة، حيث أصبح التقييس يهدف إلى مطابقة السلع والخدمات إلى رغبة المستخدمين، وألا يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين.

مَدُ هذا المفهوم لم يتوقف عند هذا الحد فمنذ 1980، أصبح يشمل مفاهيم جديدة ومتطورة كتوفير الطاقة، حماية البيئة، التطور الدائم...إلخ[2].

كما أنَّ الهدف من وراء لجوء المعنيين بالأمر للتقييس يختلف باختلاف المعني به، فإنّ لجوء المتدخل إليه هدفه فتح أبواب التطور عن طريق تبني سياسات ناجحة غير تلك التي كان يعتمدها، كما أنها تسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج، وتوفير آليات ناجعة للبيع وديمومة المنتوجات، وهذا ما يضمن له النجاح والاستمرار في عالم التجارة.

أما الهدف المبتغى من قبل المستهلك من تبني التقييس، هو حصوله على منتوجات ذا جودة وتتوفر على الأمن والصحة، كما أنه سيحصل من ورائها على جميع المعلومات والبيانات والضمانات الممنوحة له، ففي الحقيقة أن التقييس يخلق شعورا بالطمأنينة والثقة لديه في مواجهة المتدخل[3].

وبالتالي، فإنَّ الأهداف التي يحاول التقييس تسطيرها لا تختلف عن تلك التي تحاول النصوص القانونية والتنظيمية ترسيخها في الحياة العملية المتدخل، رغم الاختلاف بينهما في أمور عديدة إلاَّ أنَّهما ينصبان في نقطة واحدة وهي جعل المنتوجات مطابقة وبمواصفات عالمية، وبعث الراحة والثقة لدى المستهلكين، وهذا ما أكدته المادة 3 من قانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

الفرع الأول: إعداد المواصفات القياسية

نص المشرع الجزائري على نوعين من المقاييس من خلال القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم[4] وهي: اللوائح الفنية والمواصفات، وقد حدد المرسوم التنفيذي

[1]بوفاس الشريف ورحاحلية بلال، الالتزام بالمواصفات القياسية كاستراتيجية لحماية المستهلك، مداخلة ، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية لحماية المستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر، يومي 08 و09 ماي 2013، ص6.

[2]محمد بودالي، المرجع السابق، ص300.

[3]Calais-AuloyJean et TrempleHenri, op. cit, p.210-211.

[4]ج ر، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016، ص8.

CamScanner

رقم464/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 (المتعلق بتنظيم التقييس وسيره) كيفية إعداد اللوائح الفنية والمواصفات[1]،

ويقصد بالمواصفة وفقا لما جاء به نص المادة 3/2 من القانون 04/04 المعدل والمتمم بأنها: «وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية طريقة إنتاج معينة."

أما اللائحة الفنية ووفقا لنفس المادة السابقة الفقرة السابعة منها، يقصد بها:"وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا.

كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزاميا."

ووفقا لذلك، فإنَّ المواصفة تعتبر بمثابة معيار للتفاهم ولغة مشتركة يتم الاحتكام إليها، فهي تلعب دور المترجم أي أنها تترجم الحاجات المختلفة إلى أوصاف أو إرشادات وغيرها مفادها التحسيس والتطوير[2].

وبالتالي، تناط مهمة التقييس في الجزائر إلى عدة هيئات تتعاون فيما بينها لإتمام مهام التقييس، حيث عددت المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 (المتعلق بتنظيم التقييس وسيره) الهيئات ذات النشاطات التقييسية(المجلس الوطني للتقييس، المعهد الجزائري للتقييس، اللجان التقنية الوطنية، الهيئات ذات النشاطات التقييسية، الوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية).

أمَّا الجهاز المنوط له مهمة إعداد المواصفات القياسية هو المعهد الجزائري للتقييس(IANOR)، تم إنشاؤه كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فيفري1998 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 20/11 المؤرخ في 25 يناير2011[3]، يعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، والذي حدد له تشكيلة تتناسب مع المهام الملقاة عليه(المادة5 منه).

[1]المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر،العدد80، الصادر بتاريخ 11ديسمبر2005، ص3.

[2]بوفاس الشريف ورحاحلية بلال، المرجع السابق، ص6.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11/ 20 المؤرخ في 25 يناير2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98/ 69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج ر، العدد06، الصادر بتاريخ 30 يناير2011، ص4.

CamScanner

ومن الأهداف الرئيسية لهاته الهيئة هو تحقيق الصالح العام عن طريق إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ساقا المشرعان محل المقارنة جملة من الإجراءات لإتمام عملية تقييم المواصفات القياسية، علما أن هذه الإجراءات هي نفسها المستخدمة عند مراجعة المواصفات، وتتم هذه الأخيرة وفق المراحل التالية(سوف نستعرض هذه المراحل بالمقارنة مع ما يجري في فرنسا):

-بادئ القول، يجب تحديد احتياجات المشتركين في إعداد المواصفة أي تحديد بصفة دقيقة مواصفة معينة في قطاع معين[1].

-تقوم اللجان التقنية الوطنية بإعداد مشاريع المواصفات واللوائح[2]، وهي لجان تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس بناءا على اقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس تمارس مهامها تحت مسؤوليته، وتتشكل اللجان التقنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف الأخرى المعنية[3].

-تعرض اللجان التقنية الوطنية مشروع المواصفة التي قامت بإعداده مرفقة إياه بتقارير تبرر محتواه على المعهد الجزائري للتقييس، الذي يقوم بدوره بالتحقق-حسب طبيعة المسألة المدروسة- من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي[4].

-بعد الانتهاء من إجراءات الإعداد السابقة، يعرض المعهد الجزائري للتقييس هذا المشروع للتحقيق العمومي، كما تعطي هذا الأخير للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية مدة ستون (60 يوما) لتقديم ملاحظاتهم[5].

-بعد انقضاء أجل التحقيق العمومي، تصادق اللجنة التقنية الوطنية على الصيغة النهائية بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات والآراء[6]، وكذلك الحال بالنسبة للجمعية الفرنسية للتقييس[7].

-تسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، تدخل حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد[8].

الفرع الثاني: تطبيق المقاييس

كما قلنا سابقا، أن المقاييس (المواصفات واللوائح الفنية) هي وثائق مكتوبة بلغة تقنية موضوعة باتفاق عام، تمتاز بتنوع محتواها فقد نجد للسلعة الواحدة أكثر من مواصفة، فمنها ما

[1]PicodYves et DavoHélène, op.cit, p.259.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 السالف الذكر.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 السالف الذكر.

[4]المادة 16/ 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 السالف الذكر.

[5] المادة 3/16 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 464 السالف الذكر.

[6]المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 السالف الذكر.

[7]AubryHélène, op. cit, p.10.

[8] المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 السالف الذكر.

CamScanner

يتعلق بالمكونات وأخرى تتعلق بالخصائص(شكلها، جودتها، مكوناتها...)، يكون الهدف منها جعل السلعة قابلة للاستعمال في إطار الغرض الذي أنشأت من أجله.

كما توضع في متناول جميع المتخصصين المعنيين بالأمر، حيث يستطيع كل شخص مختص الحصول على هذه الوثائق بشرط دفع ثمنها لدى الجهة المعنيةL' IANOR،لا ينطبق هذا القول على المستهلكين، الذين يضعون ثقتهم في علامة المطابقة دون علمهم بمحتواها[1].

وخلاصة القول، إنَّ تطبيق المواصفات القياسية يبقى اختياريا وهو ما يميزها عن اللوائح الفنية التي يعتبر احترامها إلزاميا، إلاَّ أنَّ هذا لا ينقص من قيمتها شيئا، بل بالعكس أنَّ من مصلحة المتدخل تطبيقها على منتوجاته والظفر بعلامة المطابقة("ت ج")، الأمر الذي سيدر عليه منافع جمة عند وضع منتوجاته مسومة بتلك العلامة في السوق، مما سيخلق شعورا بالطمأنينة والثقة لدى المستهلك، إلا أن هذا الشعور لا يجب مزجه بحقيقة أن الهيئة المختصة بالتقييس غير مسؤولة في حالة وجود خلل في المنتج، فهي تضمن الجودة لا المنتوج في حد ذاته[2].

كما أن هناك حالات استثنائية تصبح المواصفة القياسية اجبارية إذا تم نشرها بموجب قرار وزاري، وفي حالة عدم استجابة المنتوج لهذه المواصفة، فإنها تحرك ضد صاحبها أحد الجرائم التالية(كالغش، الاحتيال...)، والتي قد تؤدي إلى جزاءات مدنية وجزائية[3].

الفرع الثالث: الإشهاد بالمطابقة

ويقصد بها تلك العملية التي يعترف بموجبها بأن منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير مطابقا للوائح الفنية أو المواصفات أو الوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول(طبقا للمادة 9/1 من القانون 04/16 المعدل والمتمم للقانون 04/04 المتعلق بالتقييس)[4]، ويتم الإشهاد على المطابقة منتوج ما بتسليم شهادة المطابقة و/ أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو على تعبئته.

إن الإشهاد على المطابقة ينشر شعورا بالثقة حول المنتجات سواء أكانت محلية أو مستوردة مطابقة للمواصفات القانونية وللمقاييس المعتمدة، وتتم هذه العملية قبل عرض المنتجات للاستهلاك، يمنح الإشهاد على المطابقة من طرف جهة مختصة، حدده المشرع الجزائري بالمعهد الجزائري للتقييس[5].

[1] AubryHélène, op. cit, p.10-11.

[2]PicodYves et Davo Hélène, op. cit, p.259.

[3] Bernheim-DesvauxSabine, Droit de la consommation(mémento LMD), 1édition, Gualino, Lexitenso éditions, 2014-2015, p.242.

[4] ج ر، العدد37، الصادر بتاريخ 22يونيو 2016، ص8.

[5]الطيب قلوش، تقييم المطابقة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد3، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، جويلية 2012، ص136-137.

CamScanner

إنَّ وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتوجات الخاضعة للائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة[1].

المبحث الثالث: التزام المتدخل بالضمان

لا ننكر أن حصول المستهلك على سلع وخدمات مطابقة للمواصفات القانونية والقياسية، والتي تحقق له الرغبة المشروعة له، ولا تؤدي صحته وسلامته هو الهدف الأسمى من إسهاب المشرعين في سن نصوص قانونية تحاصر المتدخل من كل حدب وصوب قصد تشديد الالتزامات الواردة عليه، فما عادت القواعد العامة تفي بالغرض في خضم المستجدات الحاصلة على المنتوجات، والتعقيد والمنافسة الشرسة التي أصبحت تحيط حياة المستهلك.

وقد ترجم المشرع هذه المخاوف في العديد من المناسبات، ولعل أهمها وضع في متناول المستهلك وسيلة فعالة يستعملها كلما تحصل على منتوجات غير سليمة أو غير مطابقة للمواصفات التي تم الاتفاق عليها أو من المفروض الحصول عليها، والتي تستلزمها الأعراف وطبيعة التعامل هذه الطريقة يطلق عليها الضمان.

وعلى هذا الأساس، فإنهَّ يقع على البائع التزام بتسلم المبيع خاليا من كل عيب، فإذا أخلف البائع التزامه قامت مسؤوليته (وهي ضمانه لهذا العيب وتحمل الآثار المترتبة عن ذلك). ولقد حددت النصوص القانونية الوسائل التي يستطيع المستهلك اللجوء إليها والمنصوص عليها أساسا في القانون المدني وقانون الاستهلاك، ويمكن تقسيمها إلى طائفتين (الضمان القانوني، والضمان الاتفاقي).وفيما يلي عرض للكل هذه المستجدات.

المطلب الأول: التزام المتدخل بالضمان القانوني

لضمان فعالية حماية المستهلك كان لابد على المشرع من إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل ومن بين هذه الالتزامات التزامه بالضمان، إلاَّ أنَّ هذا الالتزام خاض العديد من التعديلات التي أعطت له نفسا جديدا يتماشى مع التطورات الحاصلة على المنتوجات في السوق، والذي يمكن تقسيم حسب هذه التعديلات الضمان القانوني إلى نوعين وهما:

-الضمان القانوني المنصوص عليه في القانون المدني.

-الضمان القانوني المنصوص عليه في قانون الاستهلاك. وفيما يلي عرض لهذين النظامين بالتفصيل:

الفرع الأول:الضمان القانوني المنصوص عليه في القانون المدني

يقصد بالضمان القانوني المنصوص عليه في قانون المدني، هو التزام البائع بمقتضى عقد البيع، بأن يضمن للمشتري ملكية المبيع وحيازته حيازة هادئة وكاملة، فلا قيمة بالنسبة للمشتري أن

[1]المادة 7 من القانون 04/16 المعدل والمتمم للقانون 04/04 السالف الذكر.

CamScanner

يتسلم الشيء المبيع مثقلا بالمشاكل والعوائق، لذلك يلتزم البائع ألا يتعرض بنفسه للمشتري، وأن يدفع عنه كل تعرض من الغير يمكن أن ينسب إليه هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، كما أنه لا قيمة لتسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري إن لم يكن هذا الشيء صالحا لتحقيق الغاية المقصودة منه، لذلك فإنَّ البائع يضمن للمشتري خلو المبيع من العيوب الخفية التي تحول دون تحقيق المبيع للغرض المقصود منه.

وبالتالي، يتضح ممَّا سبق، أنَّه يقع على البائع التزام بضمان عدم التعرض الاستحقاق والتزام بضمان العيوب الخفية[1].

ونظرا لأهمية الخاصة لعقد البيع، أورد المشرعان محل المقارنة أحكام الضمان ضمن التنظيم القانوني لهذا العقد، إلا أن أحكام هذا الالتزام القانوني يمتد إلى كل العقود الناقلة للملكية والانتفاع كالمقايضة والإيجار، القرض والشركة...، مع تعديل لأحكامه بالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لكل عقد(سوف لن نخوض في هذا النوع من الضمان).

أولا:الضمان القانوني المنصوص عليه في ظل قانون الاستهلاك

أثبت الواقع العملي أن النظرية العامة لضمان العيوب الخفية ودور القضاء الفرنسي في توسيعها وبلورتها لم تدر الثمار التي كان يبتغيها المشرعون، وإيمانا من المشرع الجزائري بضرورة بسط حماية أشمل من تلك تفرضها القواعد العامة، فإنَّه شددعلى ضرورة الالتزام بالضمان ولكن هذه المرة بصفة أوسع وأشمل وضمناه في قانون الاستهلاك.

إنَّ تبني المشرع هذا النهج راجع إلى جملة من الأسباب التي أدت إلى تغيير مسار الالتزام بالضمان والخروج من قوقعة الأحكام العامة للعيوب الخفية، ولعل معظمها أفرزته الحياة العملية لا من حيث الأشخاص المعنية به، ولا من حيث محل الضمان. وفيما يلي شرح مفصل لهذه المستجدات في هذا النظام.

الفرع الثاني: الضمان القانوني المنصوص في قانون الاستهلاك الجزائري

عالج المشرع الجزائري الضمان القانوني في ظل القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، إلا أنه ترجمه بطريقة مختلفة عن تلك التي أخذ منها بها المشرع الفرنسي، حيث جاء في نص المادة13 من قانون 03/09 على أنه: «يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

[1] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة(البيع)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ، ص339.

[2] ج ر، العدد15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009، ص12.

CamScanner

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته..."

كما عرف الضمان في صلب هذا القانون من خلال المادة 19/3 على أنه:" التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته."

وتماشيا مع ما جاء في قانون الاستهلاك، وإيمانا بضرورة تسريع وتيرة حماية المستهلك، نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 266/90[1]، والذي ظل سارية المفعول إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[2]، حيث حمَّل نفسه تعريف الضمان مرة ثانية من خلال المادة 3 /1 منه.

ووفقا لما سيق من مواد، نجد أنَّ المشرع الجزائري شدَّد على ضرورة التزام المتدخلون بالضمان القانوني في مواجهة المستهلك، إذ ألقى على عاتق المتدخل التزام بتقديم منتوجات خالية من كل العيوب.

ففي بادئ الأمر، كان المشرع الجزائري يلزم المتدخل أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من كل عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ومن أي خطر ينطوي عليه، طبقا لما جاء من قبل المادة 3 من المرسوم رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 التي تنص على أنه:" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج."

ووفقا لما سيق سابقا، فإنَّ العيب الموجب للضمان بالإضافة إلى الصلاحية للاستعمال بالنظر إلى نقص السلامة المنتظرة، والذي عبر عنه المشرع الجزائري بمصطلح "الخطر"، إلاَّ أنَّ ما جاء في التعديل الجديد قلب موازين القوى وغيَّر الاتجاهات التي كانت سارية المفعول في ظل المرسوم السابق، ويمكن لمس هذا التغيير من خلال التعريف الذي جاء به للضمان من خلال المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي327/13 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على أنه:"

-الضمان: الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع(كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء

[1]المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد40، الصادر بتاريخ19 سبتمبر1990، ص1246.

[2]لمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر بتاريخ 2أكتوبر 2013، ص16.

CamScanner

أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة...".

كما تضيف المادة 4منه أيضا على أنه:" في إطار تنفيذ الضمان، يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة".

وفيما يلي توضيح ذلك من خلال سرد الشروط الواجبة التحقق للاستفادة من الضمان القانوني في ظل قانون الاستهلاك الجزائري.

أ-أ-شروط العيب الموجب للضمان القانوني في ظل قانون الاستهلاك الجزائري:

بالرجوع إلى النصوص القانونية، لا تضمن المؤسسات العيب في المنتوج المقدم للمستهلك إلا بتوفر الشروط الآتية:أن يحدث العيب خلال فترة الضمان، أن يتم العقد بين طرفي العقد(المتدخل والمستهلك)، أن يكون المنتوج معيبا.

-أن يحدث العيب خلال فترة الضمان: من الشروط الأساسية لتقرير الضمان المنصوص عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أن يحدث العيب خلال الفترة المشمولة بالضمان، وهو ما جسدته المادة 2/13 من قانون 03/09، وتم تأكيده بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم327/13 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، التي تنص على:"...وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة."

واستنادا إلى هذه النصوص، يشترط للقيام الضمان وجود العيب وقت إبرام العقد، كما يجب أن تظهر نتائجه قبل انتهاء فترة الضمان المحددة[1]، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اتسق طريقا مخالفا لما هو مألوف في العيب التقليدي، الذي يشترط وجود العيب وقت تسليم المبيع وليس وقت البيع سواء نشأ أصله قبل التسليم أو تراخت نتائجه إلى ما بعد التسليم[2].

إن الحماية المقررة بموجب الضمان القانوني لا يجب أن يأخذ على إطلاقه، بل حدد المشرع الجزائري المدة التي يظل فيها المنتوج مشمول بالحماية، والتي يجب ألا يقل عن 6 أشهر ابتدءا من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة[3]مستثنيا بذلك إلى المنتجات المستعملة التي حددها بمدة ثلاث أشهر[4]، قابلة في كلتا الحالتين بالتمديد باتفاق الأطراف المعنية، إلاَّ أنَّه لا يجوز الاتفاق على إنقاص في مدة الضمان باعتبارها من النظام العام.

[1]سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص53.

[2]نفس المرجع، ص53.

[3]المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 367/13 السالف الذكر.

[4]المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 367/13 السالف الذكر.

CamScanner

أما عن مدة الضمان، فإن المشرع الجزائري ترك تحديده مرهونا بطبيعة السلعة (سواء أكانت جديدة أو مستعملة)، وبقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني[1].

-إنَّ قيام الالتزام بالضمان يلزم وجود عقد أو اتفاق مبرم بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، أكدت على هذا المطلب المواد 1/13 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة1/3 والمادة 2[2]من المرسوم التنفيذي 327/13، كما أنَّها وفي نفس السياق حددت مجال تطبيق الالتزام من حيث نوع العقد والأشخاص المعنية به.

وعليه، فإنَّ الضمان القانوني الوارد في قانون الاستهلاك يتعلق بعقد البيع دون العقود الأخرى، وبالتالي لا تستفيد من الالتزام باقي العقود التي تبقى القواعد العامة العلاج الوحيد للعيوب التي ترد عليها، كما تضيف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم327/13 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ شيئا جديد وهو تطبيقها على البيوع:"...مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل."وهذا ما يفتح المجال لإمكانية تطبيق هذا الضمان على العقود الإلكترونية.

أما من حيث الأشخاص، فإنَّ القانون 03/09 ومرسومه التنفيذي رقم327/13 ينطبق على العلاقة التي تربط بين المتدخل والمستهلك فقط، وبالتالي يخرج من نطاق تطبيقها كل ما لا يندرج تحت هذان المصطلحان.

أما محل الضمان، فيشمل الالتزام بضمان المنتوج المعيب، ويفهم من ذلك أن الحماية المقصودة من القانون 03/09 والمرسوم التنفيذي رقم 327/13 تنصب على السلع والخدمات[3].

-أن يكون المنتوج معيبا: لكي يستفيد أي منتوج من الضمان يجب أن يلحقه عيبا ما، وبالرجوع إلى المواد 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[4] والمرسوم التنفيذي رقم 327/13 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، أكَّد على ضرورة تحقق العيب دون أن يبدي تعريفا صريحا للعيب الموجب للضمان، الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول مدى إمكانية إسقاط القواعد العامة للعيب الخفي على العيب المقصود في قانون الاستهلاك؟ أم أن هذا الأخير له صيغة جديدة تتناسب مع التطورات الحاصلة في قانون الاستهلاك؟

حدد المشرع الجزائري في المرسوم327/13 بعض المعايير التي تساعد على تحديد مفهوم العيب من خلال المادة10 من المرسوم 327/13 المتعلق :" يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له، وعند الاقتضاء:

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 367/13 السالف الذكر.

[2]حيث تنص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم327/13 بأنَّه:"تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 03/09 ...، مهما كانت طريقة وتقنية البيع المستعمل."
وتضيف المادة3/ 1 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 327/13 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بأنَّه:"... الضمان:..على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد االبيع...".

[3]حيث جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر بأنَّه:" :"تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات المقتناة المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 03/09...".

[4]جاء في المادة 13 من القانون03/09 أنه:" يجب على المتدخل ...، في حالة ظهور عيب بالمنتوج،..."

CamScanner

-يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل وحائزا كل الخصائص الذي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.

-يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم.

-يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به."

ومن ثَّم فإنَّ العيب المنصوص عليه في صلب هذه المادة هو "عدم الصلاحية للاستعمال المخصص له" بصفة أولية، إذ تعتبر المنتوجات معيبة حسب هذا النص إذا كانت غير صالحة للاستعمال المعد له كليا أو جزئيا،وهو نفس المعيار الذي تبناه في ظل المرسوم السابق 266/90 الملغى (المادة 3منه)[1].

أ-ب-تنفيذ الالتزام بالضمان:

أوضح المرسوم 327/13 (المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ) الجديد كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان والمواعيد التي يلزم على أطراف العلاقة الاستهلاكية احترامها، حيث أوجبت المادة 1/21 منه على ضرورة تقديم المستهلك شكوى أو احتجاج إلى المتدخل المعني بالأمر بمجرد اكتشاف العيب في السلعة المقتناة أو الخدمة المقدمة، هذا الإجراء يعتبر بمثابة أول الاجراءات المتبعة للبدء في تنفيذ الالتزام، إذ بدونه لا يمكن للمتدخل أن يعلم بوجود العيب[2].

لم يشترط المشرع الجزائري أن يتخذ الاحتجاج المقدم من قبل المستهلك شكلا معينا، فللمستهلك كامل الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لترجمة سلوكه إما كتابيا أو شفهيا(المادة1/21 من المرسوم التنفيذي 327/13)، وبمجرد وصول هذا الاحتجاج إلى علم المتدخل، يقوم بالتدخل عن طريق معاينة حضورية للمكان الذي يتواجد فيه المنتوج بحضور المستهلك أو ممثليهما في مهلة10 أيام من تاريخ تقديم الشكوى[3].

إذا تحققت الشروط السابقة واتبعت الإجراءات اللازمة، جاز للمستهلك الاستفادة من الحلول والحقوق التي رسختها المادتين(المادة13 من قانون الاستهلاك03/09 والمادة12 من المرسوم التنفيذي327/13)، وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه في المادة 13 سرد الحلول بصفة

[1]محمد بودالي، المرجع السابق، ص369.

[2]المادة 1/21 من المرسوم التنفيذي رقم327/13 السالف الذكر حيث جاء فيها:" لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية، أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل...".

[3]المادة2/21 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر حيث فيها:"...يمكن المتدخل أن يطاب مهلة عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه، بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة."

CamScanner

اختيارية ولم يحدد أسبقية أي حل على الآخر، وبما أن المرسوم التنفيذي جاء ليوضح كيفية تنفيذ الضمان، قام بسرد الحلول بشكل تدريجي ومتتابع معتمدا على الحل البسيط إلى الحل الأكثر تعقيد[1].

وبالتالي، فإنَّه يحق للمستهلك- وفقا لما جاء في المادتين السابقتين-أن يطالب إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، فإن تعذر عليه ذلك قام باستبدالها أو استعادة السلعة مع رد ثمنها، وفي كل الأحوال دون أية تكاليف أو مصاريف إضافية.

المطلب الثاني: التزام المتدخل بالضمان الاتفاقي

يعتبر الضمان الاتفاقي من أبرز ملامح تشديد الالتزامات الواردة على المتدخل، حيث نظمه المشرع الجزائري في ظل المادة 14 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها أنَّ :"كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه...".

تم التأكيد على وجوده في ظل المرسوم التنفيذي رقم327/13 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ من خلال المادة 2/3 وأطلق عليه تسمية(الضمان الإضافي)، حيث عرف من خلالها هذا الأخير على أنه: كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة."

ومن خلال استقراء النصوص السابقة، نجد أن المشرع الجزائري يتفق على مبدأ عام واحد وهو أن الضمان الاتفاقي لا يقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع(المتدخل) والمستهلك، ولا يكون خاضعا إلا لإرادتهما[2]، وينتشر عادة استعمال هذا النوع من الضمانات في بيوع السيارات والأجهزة الكهرو منزلية[3].

ومن خلال كل ما سبق، واستقراء للنصوص القانونية المنظمة له، نجد أن الضمان الاتفاقي يمتاز بالخصائص التالية:

-تعتبر الضمانات الإضافية (الاتفاقية) من أهم الآليات تشديد الالتزامات الواردة على المتدخل(ما أنها وسيلة لتحسين وضع المشتري بالمقارنة مع الضمان القانوني (العيوب الخفية، المطابقة) كونه يمنح امتيازات أكبر للمستهلك، لذلك يجب على المستهلك أن يتفطن أكثر حتى لا يقع في لبس عدم التمييز بين الضمان الاتفاقي والضمان القانوني الناجم عن عدم خبرته وقلة معلوماته مقابل صمت المتدخل[4]، لهذا يقع على المتدخل التزام اعلام المستهلك بكلا الضمانين حتى تتضح الرؤية ويرفع

[1]المادة 12من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 السالف الذكر حيث جاء فيها:" يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان، طبقا للمادة 13 من القانون خ03/09...إما:
-بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة.
-باستبدالها.
-يرد ثمنها..."

[2]محمد بودالي، المرجع السابق، ص384.

[3]Calais-AuloyJean et TempleHenri, op.cit, p.249.

[4]محمد بودالي، المرجع السابق، ص385.

CamScanner

الحرج، كما لا يحق للمتدخل أن يتمسك بحق المستهلك في الخيار بين الضمانين بحجة أن استفادة المستهلك من الضمان القانوني تلغي حقة في اللجوءإلى الضمان الاتفاقي[1].

-إنَّ الاحتجاج بالضمان الاتفاقي يتم في حالة وجود عيب أثناء المدة المحددة في الاتفاق، وبالتالي يعفى المستهلك من إثبات قدم العيب وخفاؤه أو أنه موجود أثناء التسليم[2].

-إنَّ الضمان الاتفاقي يتماشا مع الضمان القانوني، لا يلغيه وإنَّما جاء تدعيما له، وعليه فإنَّ الشروط التي تنقص من الضمان الاتفاقي أو تخضعه لشروط خاصة لا يكون لها أي تأثير على الضمان القانوني، وهذا ما أكدته المادة 14 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وما يقابلها المادة [3].

-أن الضمان الاتفاقي يعتبر وحدة واحدة لا تتجزأ، إذ لا يمكن للأطراف المعنية تطبيق بعض الشروط واستبعاد بعضهما البعض، كما أن الشروط الواردة في هذا الضمان تعتبر قابلة للتطبيق في مجال الضمان الاتفاقي(الإضافي)[4].

-نظرا لأهمية الضمان الاتفاقي وخطورته أجبرا المشرع على ضرورة إفراغه في قالب مكتوب، كما أكدت على ضرورة استحظار جملة من البيانات حددتها المادة 10إلى 16 المرسوم التنفيذي327/13(وما يقابلها المادة L217-15 من قانون الاستهلاك).

ولعل الهدف الرئيسي من وراء هذه البيانات هو تكريس حماية أوسع للمستهلك التي قد تدرأ عنه الوقوع في لبس عدم التمييز، والتفرقة بين الضمان القانوني والضمان الاتفاقي[5].

المطلب الثالث: التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع

تعتبر الخدمة ما بعد البيع من بين أهم المستجدات التي أكد على ضرورتها قانون حماية المستهلك الجزائري03/09 من خلال نص المادة 16 منه على: «في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق."

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الخدمة ما بعد البيع في المادة السابقة الذكر، وإنما وضح متى يتم اللجوء إلى هذه الإمكانية والالتزامات الواردة على المتدخل أثناء تنفيذه لهذه الخدمة، مع العلم أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه التقنية منذ القرار الوزاري المؤرخ 10ماي 1994(المتضمن كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم266/90).

[1]وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، مايو 2012، ص126.

[2]Picod Yves et DavoHélène, op. cit, p.268.

[3]علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص250.

[4]Calais-AuloyJeanet TempleHenri, op.cit, p.250.

[5]Bazin-BeustDelphine, ,op cit , p.209-210.

CamScanner

وعليه، تعتبر الخدمة ما بعد البيع بمفهومها الواسع هي كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع والمتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة دفعها أو أدائها(كالتسليم في المنزل والإصلاح والعناية...)[1]، ومن خلال هذا المفهوم يتضح أن الضمان القانوني والضمان الاتفاقي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الخدمة ما بعد البيع[2].

أما إذا نظرنا للخدمة ما بعد البيع بمفهومها الضيق، فإنَّها تشمل كل الأداءات التي تكون بمقابل ولا تدخل في ثمن المبيع، كنقل للمبيع أو تركيبه، أو صيانة المبيع فكلها تتم بمقابل[3].

ومن خلال هذه التعاريف، يتضح أنَّ الخدمة ما بعد البيع تختلف عن عقد البيع، فإذا كان الضمان ينشأ أثناء إبرام عقد البيع، فإن الخدمة ما بعد البيع تنشأعن عقد مقاولة، تختلف عن عقد البيع حتى ولو كان تابعا له، وأبرم معه في نفس الوقت[4].

ومما سبق نستنتج، أن الخدمة ما بعد البيع تتطلب تسخير المتدخل المزيد من الجهد من أجل توفير للمستهلك جملة من الخدمات المتمثلة أساسا في(التركيب، المساعدة الفنية، النقل، إصلاح العيوب..) قصد الإبقاء على صلاحية المنتوجات أطول وقت ممكن.

ومن خلال النصوص القانونية المنظمة للخدمة ما بعد البيع وكذا التعاريف المدرجة له، يتميز هذا النظام بالخصائص التالية:

-تعتبر الخدمة ما بعد البيع مكملة للضمان القانوني والضمان الاتفاقي[5].

-الخدمة ما بعد البيع هي من الالتزامات الواقعة على المتدخل اتجاه المستهلك، إلاَّ أنَّ الدور الأصيل يرجع إلى الحرية التعاقدية للأطراف المتعاقدة[6].

-يترتب على إخلال المتدخل بالتزامه بعدم توفير نظام الخدمة ما بعد البيع غرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مليون دينار جزائري 1000000دج، مع إمكانية خضوع

المبحث الرابع: التزام المتدخل بالسلامة

تعتبر المنافسة الحرة والنزيهة حقلا ممتازا لتقديم أحسن السلع والخدمات للمستهلك، إلاَّ أنَّ هذا الفرض لا يمكن إلا إذا شدد المشرع على المتدخل من أجل توفير منتوجات آمنة وسليمة للمستهلك، أطلق عليه في صلب القوانين المنظمة لحماية المستهلك بالالتزام بالسلامة.

[1]فاطمة محمودي، الخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون رقم 09-03، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد3، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، 3 جويلية2012، ص94.

[2] Calais-AuloyJean et TempleHenri, op.cit, p.254.

[3] فاطمة محمودي، الخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون رقم 09-03،المرجع السابق، ص96.

[4]محمد بودالي، المرجع السابق، ص387.

[5]المادة16 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[6] Calais-Auloy Jean et TempleHenri, op.cit, p.254.

CamScanner

يعتبر الالتزام بالسلامة من أهم الالتزامات الواردة على المتدخل والذي تم إدراج مفهومه في العقود، ويرجع الفضل في ذلك للاجتهاد القضائي الفرنسي، وليس غريبا عليه ذلك باعتباره مؤسسا فعالا للنظرية الالتزامات، كما أنه السبب في نشأة وبلورة الالتزام العام بالسلامة باعتباره التزاما مستقلا في حد ذاته، الأمر الذي يتطلب معه رسم حدود بينة له كونه التزاما حديث النشأة، ممَّا يؤدي إلى اختلاط معناه مع بعض الالتزامات الأخرى ذات الصلة، ولاسيما بوجه خاص الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالمطابقة، لهذا سنتولى بيان تعريف الالتزام بالسلامة على عجالة، ثم ننتقل إلى تحديد مضمونه لتبيان أين يكمن التشديد المرجو من وراء تبني هذا الالتزام.

المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالسلامة

من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بهذا الالتزام، نجد أن المشرع اكتفي بسرد نصوص قانونية مؤكدا على الالتزام بالسلامة باعتباره التزام مستقلا، كما حدد نطاق تطبيقه وتقدير السلامة المطلوبة، إلاَّ أنَّه لم يعرف المقصود من الالتزام بالسلامة؟؟

في حين نجد أن الفقه أسهب في إعطاء مفهوم لهذا الالتزام، فمنهم من ذهب إلى تعريفه من خلال تحديد شروطه، في حين ذهب البعض الآخر من محاولة الاقتراب من ذاتية الالتزام، في حين عرفه جانب من الفقه بأنَّه: «إن الالتزام بضمان السلامة، يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى متعاقد آخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يتهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا ومحترفا[1]."

إن عدم إعطاء المشرع تعريفا صريحا للالتزام بالسلامة لا يعني أبدا استحالة استنتاج المقصود الذي حاولت تكريسه من خلال النصوص المنظمة له، لهذا سنحاول أن نقارب المفهوم التشريعي الذي رسمه المشرع.

فبالرجوع إلى المادة 4 من 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تنص عل نأنه: «يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك."

في حين نصت المادة9منه: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل."

من خلال هذه النصوص القانونية، يتضح أن سلوك المدين وهو بصدد تنفيذ الالتزام بالسلامة واقع تحت طائلة الوجوب، بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية صحة المستهلك يعتبر واجب ولا يقبل منه أقل من ذلك.

[1]أحمد مواقي بناني، الالتزام السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص414.

CamScanner

وبالتالي، فإن مفهوم الالتزام بالسلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن، وألا يكون من شأنه إطلاقا المساس بسلامته، وإلا يكون المدين قد أخل بالتزامه[1].

كما ينبغي في هذا المقام أيضا التمييز بين الالتزام العام بالسلامة الذي أقرَّه المشرع على عاتق المتدخل لحماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا، والذي يمتد تطبيقه إلى مستعملي المنتوج عن طريق المستهلك أيضا عند استفادتهم من السلع والخدمات،والتي يمكن أن تحدث لهم أضرارا فيما يتعلق بصحتهم وسلامتهم، أمَّا الالتزام التعاقدي بالسلامة فيتعلق فقط بتعويض الأضرار الناتجة عن السلعة أو الخدمة بشرط تحلي المستهلك بصفة المتعاقد هنا لكي يستفيد من هذه الحماية.

وبالتالي نستنتج مما سبق، أن الالتزام بالسلامة المقصود بقانون حماية المستهلك ومراسيمه التنظيمية يخرج عن الإطار العقدي، وإنما هو وليد الضرورات الاجتماعية، فهو التزام مفروض على كل متدخل يضع سلعة أو خدمة في السوق[2].

الفرع الأول: تحديد مضمون الالتزام بالسلامة

حددت المادة 4 و9 من قانون الاستهلاك الإطار القانوني الذي يمارس فيه الالتزام بالسلامة، وذلك من حيث الأطراف المعنية به،ومن حيث المحل الذي يرد عليه هذا الالتزام.

فيما يخص الأطراف المعنية بهذا الالتزام، فإن المشرع الجزائري حصرها بفئة" المستهلكين" من جهة،في حين حدد طائفة الملزمين أو المدنيين بالالتزام بالسلامة مستعملا مصطلح المتدخل، ويقصد به في نص هذا القانون(كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عمل عرض المنتوجات للاستهلاك)[3].

أما المقصود من مصطلح السلامة المراد تحقيقها من وراء هذا الالتزام، وطبقا للمواد السابقة الذكر[4]، نجد أن تقدير مفهوم السلامة يتم بصفة مجردة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها أو ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل[5].

وبالتالي، يستفيد المستهلك(المستعمل) السلعة أو الخدمة المعروضة في السوق، إذا قام باستعماله استعمالا طبيعيا يتوافق مع طبيعة السلعة أو الخدمة وفي ظل ظروف عادية أيضا، وبمفهوم المخالفة لا يمكن الاستفادة من الحماية ما لم يستعمل بصفة عادية وغير منطقية[6].

استعمل المشرع أيضا مصطلح "الاستعمال المشروع المنتظر منها"بصفة نموذجية، والمقصود هنا من مصطلح "مشروع " أن المستهلك لا يمكن أن يطالب بتحقيق أمن أو سلامة

[1] نفس المرجع، ص416.

[2]محمد بودالي، المرجع السابق، ص403.

[3] المادة7/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، حيث جاء فيه مايلي:"المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك."

[4] المادة 4 و9 من القنون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر وما يقابلها المادة L421-1 وما يليها من قانون الاستهلاك.

[5]Picod Yves et DavoHélène, op. cit, p.228.

[6] Calais-Auloy Jean et TempleHenri, op.cit, p.264.

CamScanner

مطلقة، بل من حقه أن ينتظر حماية تتناسب مع حالته التقنية ومع شروط الخاصة باستعمال كل سلعة أو خدمة أي المعيار المستعمل في هذه الحالة معيار "الرجل المنطقي أو العادي"[1].

لم يكتف المشرع الجزائري برسم حدود لمفهوم أو مصطلح السلامة، بل دعمه بمراسيم وتنظيمات لدرأ الشبهات التي قد تحيط به، حيث تدخل المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي لسنة 2012 يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2].

حيث حددت المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة على أمن المنتوجات المعايير الواجب مراعاتها لتحقيق السلامة:

1-التنطيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

-مميزات السلعة من حيث تركيبتها وشروط انتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.

-شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.

-مميزات تدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وشروط وضعها في متناول المستهلك.

-التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة.

2-المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا.

3-الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره.

4-الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة.

وبالتالي، نجد أن المشرع شدد كثيرا على المتدخل من أجل توفير منتوجات سليمة وآمنة في خضم المنافسة الشرسة التي تمارسها يوميا فيما بينها، وفي ما يلي استعراض أهم هذه القواعد الوقائية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المتخذة لتحقيق السلامة

إنَّ ضمان تفعيل حماية المستهلك في مواجهة الممارسات المخلة بقواعد السوق، يتطلب تشديد الالتزامات الواردة على المتدخل لقطع الطريق عليها في محاولة لتخفيف الضغوط التي تمارسها على المستهلك، وهذا ما كرسه فعلا المشرع من خلال سن قوانين تهدف لضمان سلامة السلع والخدمات، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

[1]Picod Yves et DavoHélène, op. cit, p.228.

[2]المرسوم التنفيذي رقم203/12 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد28، الصادر بتاريخ 9مايو 2012، ص18.

CamScanner

أولا: القواعد الوقائية المشتركة لضمان سلامة جميع السلع والخدمات.

إنَّ وصول المنتوجات إلى أسمى مراتب السلامة لا يعتمد بتاتا على الحرية التنافسية، بل يجب أن يصقل هذا الهدف بنصوص قانونية آمرة قد تخرق المبدأ الأساسي-مبدأ حرية الصناعة والتجارة- نفسه ولكن لهدف أسمى ألا وهو تحقيق صحة وأمن المستهلكين[1].

إذ سنَّ المشرع العديد من النصوص القانونية لتشديد الالتزام الوارد على المتدخل، فلا يكفي أن يستجيب المنتج للشروط والقواعد المنصوص عليها في التنظيمات واللوائح الفنية، بل يجب يكون سليما وآمنا، وفيما يلي استعراض لأهم القواعد والنصوص الوقائية التي أتى بها المشرع في سبيل تحقيق الأهداف المنشودة.

1-القواعد المفروضة على المتدخل:

إنَّ اهتمام المشرع بضمان سلامة المستهلك تم تجسيده بعدة نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية التي جاءت تطبيقا لهذا الالتزام، وذلك بهدف حماية المستهلك من المخاطر والأضرار المحدقة به من كل حدب وصوب، ولا بأس من استعراض بعض هذه القواعد والمتمثلة أساسا:

-تدخل المشرع- بهدف رعاية الالتزام بالسلامة – بإلزام المتدخل بإعلام المستهلكين بمخاطر استعمال المنتوجات، وهذا ما رسخته المادة 10 من المرسوم التنفيذي 203/12 التي تنص علىأنه: «يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة." مكرسا بذلك مبدأ الوقاية والاحتياط.

لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل فرضا على المتدخل بمتابعة مسار السلع أو الخدمة، أي إلزامه بمتابعة دورة حياة السلع أو الخدمات حتى بعد طرح منتوجاتهم في السوق وتسويقها[2] (طبقا للمادة 2/5و3 من المرسوم التنفيذي 203/12)، إنَّ تكريس المشرع لهذا الالتزام هو تجسيد حقيقي وفعلي لمبدأ الحيطة والوقاية[3].

وفي الأخير، يُجبر المتدخل بإبلاغ الهيئات المكلفة بحماية المستهلك بكل المخاطر التي يتم استكشافها في السلعة أو الخدمة الموضوعة في السوق[4] (طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 203/12).

إنَّ كل هذه الالتزامات السابقة الذكر، لا تقتصر فقط على المنتجين بل يمتد ظلالها إلى الموزعين تحقيقا للتوازن المنشود في السوق[1](المادة13 من المرسوم التنفيذي 203/12 وما يقابلها المادة L221-1-3من قانون الاستهلاك).

[1] محمد بودالي، المرجع السابق،ص405.
[2]عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، 148.
[3] Bazin-BeustDelphine, op. cit, p.193
[4]PicodYves et DavoHélène, op. cit, p.229.

CamScanner

2 -التدابير الوقائية المتخذة من قبل الأعوان المؤهلين لحماية المستهلك:

دون تقييد للمساحة التي تستغرقها حرية المتدخل، سمح المشرع للأعوان المكلفين بالبحث عن الجرائم المتعلقة بالاستهلاك[2] اتخاذ جميع التدابير الضرورية والتحفظية من أجل ضمان حماية للمستهلك وتحقيقا لمطلب سلامة المنتوجات المعروضة عليه، وبهذه الصفة يستطيع الأعوان بالمهام التالية:

-حرية الدخول نهارا وليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وبصفة عامة إلى كل مكان باستثناء المحلات السكنية التي تنطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[3]

-إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات[4].

-فحص الوثائق والسماع للمتدخلين المعنيين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك[5].

-اقتطاع العينات[6].

-فرض على المتدخل تقديم كل الوثائق للإعلام[7].

-اتخاذ كافة التدابير التحفظية اللازمة إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة، أو حتى التي قد تكون مطابقة للمواصفات القانونية إلا أنها تشكل في ذاتها مخاطر على المستهلك،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق صلاحياتهم في هذه الحالة، إذ أناط لهؤلاء الأعوان سلطة تقدير الأخطار التي تشكلها المنتوجات المعروضة على الرقابة مسبقا[8].

وفي سبيل تحقيق ذلك، سمح المشرع الجزائري من خلال المادة7 من المرسوم التنفيذي 203/12(المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات) للأعوان المعنيين بالتدخل من أجل اتخاذ التدابير المناسبة قصد:

[1]Ibid, p.229.

[2]تناط مهمة التحقيق والتحري عن المخالفات المتعلقة بالاستهلاك في الجزائرإلى أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الي جاء فيها مايلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش."
أما في فرنسا، تناط هذه المهمة إلى الأعوان التابعين للمديرية العامة المتعلقة بالمنافسة والاستهلاك وقمع الغش(DGCCRF).

[3]المادة 1/34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[4]المادة2/34 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[5]المادة33 من القانون03/09 المتعلق بحماية المستلك وقمع الغش السالف الذكر

[6]المادة39من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[7]المادة33 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[8]ComertMélanie et autres, op. cit, p.1101.

CamScanner

-الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة.

-توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد الكيفية التي تباشر بها مهامها، بل أناطت هذه المهمة إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش تنظيمها عن طرق قرار وزاري[1].

حيث حدد المشرع الجزائري عدة تدابير وقائية لاحتواء الإشكال في أسرع الآجال الممكنة، ومن بين أهم هذه الصلاحيات ما يلي:

-رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود.

-إيداع وحجز السلع.

-السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات.

-الأمر باسترجاع المنتوجات.

-تغيير اتجاه المنتوجات.

-إعادة توجيه المنتوجات لاستعمالها بعد التحويل.

-إتلاف المنتوجات.

-التوقيف المؤقت للنشاط.

-الأمر بإعادة التصدير[2].

3-التدابير الوقائية المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة:

سلامة وصحة المستهلك من أسمى الأهداف التي تحاول التشريعات تجسيدها على أرض الواقع ولو تطلب الأمر خرقا واضحا لأهم المبادئ التي يقوم عليها اقتصاد السوق "مبدأ حرية الصناعة والتجارة" أو حتى المساس بمبدأ "الفصل بين السلطات"، ولأجل هذا الهدف أنشأت المشرع هيئات مختصة للتصدي لهذه المهمة.

[1] المادة من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السالف الذكر.
[2] طيب ولد عمر، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص263 إلى 275.

CamScanner

أنشأ مؤخرا هيئة أطلق عليها تسمية "شبكة الإنذار السريع" لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش(بموجب المرسوم التنفيذي 203/12المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات).

تكلف هذه الهيئة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، كما أنها تباشر كل ما من شأنه:

-ضمان البث وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي على حسب طبيعة الخطر المعين لكل معلومة من شأنها الإضرار بصحة المستهلك أو أمنه، وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين[1]، إلا أن هذه الهيئة بقيت حبرا على ورق.

ثانيا: التدابير الوقائية المتعلقة ببعض المواد الخاصة

إنَّ اختلال ميزان القوى في العلاقة القائمة بين المتدخل من جهة والمستهلك من جهة أخرى، جعل المشرع يحرص على أن تكون أكثر السلع استهلاكا(كالمواد الغذائية، المواد التجميلية...)سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وذات نفع بصحة المستهلك، لذلك أحاط المشرع هذه المواد بالتنظيم الدقيق ولا بأس أن نأخذ المواد الغذائية نموذجا باعتباره من أهم مقومات العيش الصحي، ونرى أهم التنظيمات التي أتى بها المشرع ومدى كفايتها في خضم التطورات الحاصلة على أرض الواقع.

بالفعل ازداد مؤخرا اهتمام التشريعات بالمواد الغذائية يوما بعد يوم بازدياد التدخل التكنولوجي في صناعة وتسويق الأغذية، والتي كانت ولازالت تشكل قلقا عارما لدى الهيئات العليا في الدولة، جسد المشرع هذه المخاوف من خلال التدخل بموجب جملة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية التي جاءت تطبيقا لها.

حيث أفرد المشرع الجزائري فصلا كاملا منفصلا بعنوان "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها"، كما ألحق به العديد من النصوص التنظيمية[2]، كما عرف في صلبها المواد الغذائية وفقا للقانون الجزائري بأنها: «كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ[3]."

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم203/12المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات السالف الذكر.

[2]حيث تم مؤخرا تدعيم هذا المجال بمرسوم تنفيذي يحدد شروط النظافة المطلوبة للحفاظ على سلامة المواد الغذائية: المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 11أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر، العدد24، الصادر بتاريخ16 أبريل 2017، ص3.

[3]المادة 2/3 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

CamScanner

نظرا لحساسية المواد الغذائية، فإنَّ مبدأ سلامة المادة الغذائية يقتضي ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع المراحل التي يمر بها تصنيع هذه الأخير، أي منذ الإنتاج الأولي إلى غاية الاستهلاك النهائي، وهذا ما كرسته المواد 4 إلى 8 من قانون الاستهلاك الجزائري03/09.

لم يقف المشرع عند هذا الحد بل جعل تطبيق هذه المواد مرتبط بسن مراسيم تنظيمية عديدة ومتنوعة لرفع اللبس والشبهات، فمثلا نجد المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[1]، وكذا القرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر2008 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات[2].

أيضا نجد في نفس السياق،المرسوم التنفيذي رقم 97/ 254 المؤرخ في 8يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم114/10 المؤرخ في 18أبريل 2010 يعدل ويتمم رقم 37/97 والذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[4]، عديدة هي الأمثلة[5] وسنكتفي بهذا القدر من السرد وهذا وإن دل على توجه السياسة الوطنية نحو ضبط أكثر لهذا المجال.

واستكمالا لإجراءات الوقاية التي تسمو إليها الدولة الجزائرية، استحدث هيئة أطلق عليها اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999[6]/03/20، تناط لهذه الهيئة مهمة"

[1] ج ر، العدد30، الصادر بتاريخ 16 مايو 2012، ص18.

[2] ج ر، العدد23، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2009، ص20.

[3] ج ر، العدد46، الصادر بتاريخ 9يوليو 1997، ص21.

[4] ج ر، العدد26، الصادر بتاريخ21 أبريل2010، ص5.

[5] يوجد العديد من الأمثلة في هذا المجال، إذ مثلا نجد أن المشرع الجزائري أفرد لكل مادة غذائية تنظيما خاصا بها، حيث نسرد في هذا المقام بعض النصوص القانونية:

-القرار المؤرخ في 20 فبراير2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج ر، العدد34، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2014، ص24.

-المرسوم التنفيذي رقم 99/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، ج ر، العدد15، الصادر بتاريخ 5مارس 2017، ص9.

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5أكتوبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، ج ر، العدد18، الصادر بتاريخ29 مارس 1998، ص24.

- القرار المؤرخ 21 مايو 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه، ج ر، العدد36، الصادر بتاريخ 31 يوليو1991، ص1386.

[6] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر، العدد، الصادر بتاريخ 2 مايو 1999، ص15.

CamScanner

ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية"[1]، وتكلف اللجنة في هذا الإطار لاسيما فيما يتعلق ب:

-إثارة كل الأعمال التي تهدف إلى تحقيق تكامل بين الولايات المتوفرة قصد الوصول إلى الأهداف المحددة،

-السهر على تنفيذ البرنامج المقرر وتقييم نتائجه وإرسال تقرير عن ذلك إلى الوزارات المعنيين،

-إبداء الرأي حول المشاريع النصوص التي يبادر بها في هذا الميدان[2].

كما دعم المشرع الجزائري هذا المجال بهيئة أخرى لتفعيل الحماية تحت تسمية اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية[3]، وذلك تماشيا مع التنظيم الدولي للأمن الغذائي، الذي تشرف عليه هيئة الدستور الغذائي[4]، وتتمثل مهمتها الأساسية أساسا في تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بما يأتي:

-جودة المواد الغذائية المرتبطة بحماية المستهلك.

-تسهيل التجارة للمواد الغذائية[5].

وفي الأخير، يمكن القول أن تفعيل حماية المستهلك في مواجهة الممارسات الشرسة للمتدخلين، لا يتطلب نصوص قانونية تفرض التزامات على المتدخل، بل يستوجب أيضا تفعيل بالدرجة الأولى النصوص القانونية المتعلقة بالهيئات الراعية لتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمستهلك.

الفصل الرابع: الوسائل المؤسساتية الدفاعية لحماية المستهلك

(جمعيات حماية المستهلك).

إيمانا من المشرع الجزائري أن تنظيم وترتيب السوق بشكل ينصب في مصلحة المستهلك، لا يعتمد فقط على سن نصوص قانونية ردعية، بل يجب أن يستكمل بخلق هيئات مهمتها الأساسية الدفاع عن المستهلك، والتصدي لجميع الممارسات المخلة بحقوقه ومصالحه، يطلق عليها تسمية" جمعيات حماية المستهلك".

[1] المادة 2من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20السالف الذكر.

[2] المادة 3من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20 السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 67/05 المؤرخ في 30 يناير 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر، العدد10، الصادر بتاريخ6 فبراير 2005، ص5.

[4] أحمد بن عزوز، الالتزام بالأمن الغذائي، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة وهران، جويلية 2012، ص39.

[5] المادة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

CamScanner

وبالفعل كرس المشرع الجزائري هذا المطلب من خلال المادة21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأناط لها عدة صلاحيات لاستكمال دورها فهي الأقدر على التعبير عن حاجاتهم ومتطلباتهم على جميع المستويات، لهذا سنحاول التعريف بهذه الجمعيات وتحديد كيفية إنشائها، ثم ننتقل إلى تحديد الأدوار التي تلعبها على أرض الواقع.

المبحث الأول: نشأة جمعيات حماية المستهلك في الجزائر

لم تكن جمعيات حماية المستهلكين بهذا الشكل ولا القوة التي تُعرف بها اليوم، بل تعتبر هذه الأخيرة وليد العديد من التطورات والتحركات المتتالية الذي أفرزت هذه الهيئة إلى الوجود.

ويقصد بالجمعية بصفة عامة بأنها اتفاق يجتمع في إطاره أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية مختلف الأنشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي وغيرها[1].

ونظرا لإيمان المشرع بأهميتها خاصة في مجال رعاية التوازن في المجتمع المدني، أكَّدا على ضرورة إنشائها ودعمها بكل الوسائل المالية والقانونية.

ولعل جمعية حماية المستهلك من الجمعيات التي شدد المشرع الجزائري على ضرورة تنظيمها، وتطويرها استجابة للمتطلبات، والتغيرات المستجدة في الساحة الوطنية والعالمية (وذلك بموجب القانون رقم 09/03 المؤرخ ب 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والملغي للقانون 02/89 المتعلق بقانون حماية المستهلك).

حيث عرفها المشرع من خلال المادة 21[2] منه،على أنها:« جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ».

ومنه، فإنَّ جمعية حماية المستهلك كباقي الجمعيات، تخضع من حيث نشأتها وتنظيمها وتسييرها إلى القانون رقم 90/31 المؤرخ في 4ديسمبر 1990 والمعدل بموجب القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بقانون الجمعيات[3]، كل ما في الأمر أنَّ هذه الجمعية تهدف إلى حماية مصالح المستهلك والدفاع عن حقوقه بمختلف الوسائل المتاحة قانونا[4].

[1]يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد2، جامعة وهران 2، سبتمبر2009، ص8.

[2]المادة 21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[3]القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، العدد2، الصادر بتاريخ15 يناير 2012، ص33.

[4]تعتبر أول جمعية حماية المستهلك أنشأت في الجزائر كانت سنة 1988... منقول عن الموقع الإلكتروني:
http//:www.palmoon.net/2/tapic.

CamScanner

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك.

تقوم جمعية حماية المستهلك بعدة مهام تم استنادها من مجموعة المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك المعممة من قبل إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية لهيئة الأمم المتحدة(في قرارها 348/39 في أفريل 1985الجلسة 106)[1]، تم تأكيد عليها من قبل المشرع الجزائري، ويمكن تقسيم هذه الأدوار إلى ما يلي:

المطلب الأول: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

نقصد بالدور أو التدخل الوقائي لجمعيات حماية المستهلك هو تلك الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجمعية قبل المساس بصحة وأمن المستهلك، قصد ضمان صحته وسلامته من الممارسات التي تشكل خطرا عليه.

ولقد أكَّد على هذا المطلب المشرع الجزائري من خلال نص المادة1/21 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:".....تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله....". وفيما يلي توضيح لكيفية ممارسة هذا الدور:

الفرع الأول:إعلام جمعيات حماية المستهلك المستهلكين وتحسيسهم

قد لا تسمح الطرق الإدارية والقانونية في كل الأحوال بحماية مصالح المستهلكين، لذلك نجد أن المشرع أكد في قانون حماية المستهلك على المهام الوقائية لمواجهة جميع الممارسات المرتكبة في السوق، والمتمثلة أساسا في : الإعلام والتحسيس، والتوجيه من خلال نص المادة 1/21 من قانون09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش(وما يقابلها نص المادة من قانون الاستهلاك).

ومنه، تتحدد الواجبات الأساسية لجمعيات حماية المستهلكين بضرورة تحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهددهمن جراء الممارسات الغير السوية، وإرشاده إلى جميع السبل الوقائية التي من شأنها الحفاظ على سلامته وتفعيل دوره في الحياة الاجتماعية، وهذا ما يؤدي إلى تربية المستهلك تربية استهلاكية وخلق وعي راق له.

كما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتعريف وتوجيه المستهلك بمختلف الجهات المعنية بالسهر على ضمان مصالحه، وكذا تحسيسه بالدور الحساس التي تقوم به هذه الجمعيات، والذي يجب أن يُدعم بحماية المستهلك لنفسه[2].

[1]قرار الأمم المتحدة رقم48/39لسنة1985: حق الأمان، حق المعرفة، حق الاختيار، حق الاستماع إلى آراءه، حق إشباع احتياجاته الأساسية، حق التعويض، حق التثقيف، حق الحياة في بيئة صحية...المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس،جمعية حماية المستهلك، الطبعة الأولى،عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1984، ص16.

[2]LattoufZiad, Le rôle des associations de protection des consommateurs dans le cadre de la loi 09/03 du 25fevrier 2009 relative à la répression des fraudes, revue de droit économique et environnement, revue semestrielle, n°2, le laboratoire de droit économique et environnement, septembre 2009, p. 18.

CamScanner

وبالتالي، فإنَّ الدور التحسيسي التي تلعبه جمعيات حماية المستهلكين لا يتوقف عند المستهلك فقط، بل يتعداه ليصل إلى الطرف الثاني من العلاقة الاستهلاكية، أي كل شخص يتدخل في عملية وضع المنتوج رهن الاستهلاك(المتدخل).

حيث يتم تحسيس المتدخل بالثقة الموضوعة فيه، وفي نفس الوقت بخطورة المهمة الملقاة عليه، وكذا الأضرار الناجمة عن عدم احترام واجباته، وأن تصرفاتهم المتهورة سوف يكون لها أثرا سلبيا على سمعتها بين أوساط المستهلكين، فكثرة الشكاوى حول متدخل معين سيؤدي لا محال إلى إحجام المستهلكين عنه[1].

هذا ولا يتوقف الدور التحسيسي عند هذا الحد، بل تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتوعية وتحسيس أصحاب القرار في الدولة حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية مصالح المستهلك، ومحاولة لفت انتباههم إلى التجاوزات التي يمارسها المتدخلفي السوق، ومدى تأثيرها على أمن وسلامة والقدرة الشرائية للمستهلكين[2].

كما تمارس جمعيات حماية المستهلك إلى جانب دورها التحسيسي دورا في إعلام المستهلك، ويقصد بالإعلام الموجه للمستهلك في هذه الحالة هو إحاطة المستهلكين بجميع المعلومات والمعارف التقنية حول المنتوجات المعروضة للاستهلاك، وتعريفه بواجباته وحقوقه اتجاه المتدخل في عرض المنتوجات في السوق المعنية[3].

إنَّ هذا الحق يجد أساسه في الحقوق الأساسية للمستهلك، التي تم الإعلان عنها في خطاب الرئيس الأمريكي جون كينيدي سنة 1962، ويرتبط ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام الذي تضمَنه الدساتير والقوانين الخاصة بالإعلام، حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري[4]،بأن نشاط الإعلام يمارس بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي،حيث جاء في نص المادة 3 من نفس القانون[5] ما يلي:

"يقصد بأنشطة الإعلام في هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أو أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه."

إنَّ ممارسة جمعيات حماية المستهلك لحقها في حرية التعبير ليس حقا مطلقا، بل يجب ممارسته في الحدود المعقولة والموضوعية، وإلا شكل هذا التصرف خطأ يستوجب مسؤولية

[1]إبراهيم المامون، جمعيات حماية المستهلك، مجلة حماية المستهلك(دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)، الطبعة الأولى، العدد 4، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، 2014، ص187.

[2]عمار زعبي، حماية المستهلك(من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة)،الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص224.

[3]نفس المرجع، ص224.

[4]المادة 2 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد2، الصادر بتاريخ15 يناير2012، ص12.

[5]المادة3 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام السالف الذكر.

CamScanner

مدنية،والمحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة المدنية، إلاَّ أنَّ هناك قرار سمح باختصاص المحكمة التجارية،معللا قراره بأنَّ نشر الجمعيات للمجلات وبيعها يشكل عملا تجاريا، إلا أن الفقه انتقد هذا الاجتهاد القضائي كون أن نشر المجلات من النشاطات اليومية للجمعيات، وبالتالي لا يمكن أن يُحوِّل نشر وبيع المجلات من قبل الجمعيات إلى مؤسسة إعلامية[1].

لا يتوقف دور جمعيات حماية المستهلكين على تحقيق المهام التقليدية من تحسيس وإعلام، بل تعمل هذه الأخيرة على خلق جوا من التناسق والتوازن بين مصالح المستهلكين ومصالح المتدخل(الأعوان الاقتصاديين)، فهي وإن كان هدفها الأسمى ضمان حقوق المستهلك في الحصول على أحسن المنتوجات وبأسعار معقول، فإنَّها من جهة أخرى تشجع المتدخل على إصلاح سلوكها في السوق المعنية، وتقديم منتوجات صالحة وسليمة وبأسعار مقبولة، والذي سينعكس إيجابا على المنافسة والمستهلك، والاقتصاد الوطني بصفة أعم.

وتعتمد جمعيات حماية المستهلك في سبيل قيامها بهذه المهام بجمع المعلومات ومعالجتها، ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق[2]عن طريق وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة، والمرئية والمسموعة، مثل: الإذاعة والتلفزيون[3]...، وكذا تنظيم لقاءات ومحاضرات حول موضوع المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة وجذب انتباهه حول أهميتها في حياته، وتنظيم قوافل تحسيسية باتجاه المدارس، والثانويات والمتوسطات، وتنظيم أبواب مفتوحة بمناسبة تنظيم المعارض، وقد يتعدى الأمر إلى تنظيم نزلات ميدانية إلى أماكن التسوق خلال المناسبات، وذلك حتى تكون الجمعية على اتصال مباشر ودائم مع المستهلك.

إلاَّ أنَّ ما يحول دون قيام جمعيات حماية المستهلك في الجزائر بدور أكثر فعالية في مجال إعلام المستهلكين هو افتقارها إلى الموارد المالية التي تمكنها من تمويل الإعلانات الخاصة بتوعية المستهلكين وإرشادهم بصفة دورية ومنتظمة، كما يجعلها غير قادرة على الولوج إلى وسائل الإشهار على نطاق واسع، كما يجعلها غير قادرة أيضا على إصدار الجرائد والمجلات المتخصصة بشؤون الاستهلاك، زد على ذلك أنَّ الحملات التحسيسية التي تقوم بها تتسم بعدم الاستمرارية.

لذلك نجد أنَّ المشرع الجزائري قد تفطن لهذه النقطة من خلال التأكيد على الاعتراف للجمعيات حماية المستهلك بالمنفعة العام حتى تستفيد من الدعم المالي، إلاَّ أن هذا الأمر بقي مجرد حبر على ورقة، إذ أن قانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وحتى التعديل الأخير لقانون الجمعيات (06/12) لم يوضح الشروط الواجب توافرها من أجل استفادة مثل هذه الجمعيات بصفة المنفعة العامة، ممَّا يعني أنَّ الدور الإعلامي والتحسيسي للجمعيات مازال إلى يومنا الحالي يفتقر إلى التقوية والدعم.

[1]Picod Yves et DavoHélène, op. cit, p.35.

[2]علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر،2000، ص66.

[3]عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص349.

CamScanner

الفرع الثاني: تمثيل جمعيات حماية المستهلك على مستوى الجهات المعنية

لا يقتصر دور جمعيات حماية المستهلك على تحسيس المستهلكين حول مخاطر الاستهلاك، وما يحدث في السوق من تجاوزات وممارسات مخلة بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، بل يمتد دورها إلى المشاركة في إعداد وتوجيه سياسة دولة نحو الأخذ بعين الاعتبار مصالح المستهلك وحقوقه ، وذلك عن طريق حضور ممثلين عنها في الهيئات الرسمية والغير الرسمية، الدولية والوطنية، وهو ما يسمح لها بالتعبير عن أهدافها، وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات العليا.

كما يسمح لها أيضا بالمشاركة مع مختلف القطاعات المعنية من أجل دراسة وإعداد النصوص القانونية[1] الكفيلة بإعادة التوازن المفقود في العلاقة الرابطة بين المؤسسات الاقتصادية والمستهلكين، وتكريس حماية أوسع للمستهلك في مواجهة الاختلالات الحادثة في السوق.

وعليه، فإنَّ انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى العديد من الهيئات يجعل دورها فعالا أكثر، ومن أهم المشاركات للجمعيات حماية المستهلك في الجزائر في الحياة السياسية والعملية هو انضمامها في العديد من الهيئات، والتي ستسهل عملية الرقابة والمشاركة في ترتيب وتنظيم السوق الجزائرية، ومن بين أهم هذه الهيئات نذكر على سبيل المثال:

*المشاركة في تكوين المجلس الوطني للتقييس، وهذا ماجاء في نص المادة 4/ 21 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[2]:" يتكون مجلس الوطني للتقييس الذي يرأسه الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، من ممثلين:-

-ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين"

* المشاركة في الأشغال اللجنة التقنية للمعهد الجزائري للتقييس للإعداد للمقاييس الوطنية، طبقا للمادة 1/9 من المرسوم التنفيذي رقم 464/05، والتي تنص :"تتشكل اللجان التقنية الوطنية من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية ، والمتعاملين الاقتصاديين، جمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية..."[3] .

*المشاركة في أشغال اللجنة الوطنية " كوداكسأليمونتاريوس" المكلفة بإعداد المقاييس والتنظيمات التقنية المتعلقة بالمنتوجات الغذائية[4].

*المشاركة في لجنة البنود التعسفية، وذلك وفقا للمادة 5/8 "التي تنص:"تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

[1]LattoufZiad, op. cit, p.18.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ 6 ديسمبر2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر، العدد80، الصادر بتاريخ11ديسمبر2005، ص3.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره السالف الذكر.

[4]منقول عن الموقع الالكتروني: www. caccpe. org/caccp_ar/cnca.asp

CamScanner

-ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود."[1] .

*المساهمة في تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلك[2].

*المشاركة لدى اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/05، حيث تشارك الجمعية في إبداء رأيها حول اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، كما يساهم في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية.

*المشاركة لدى اللجنة المهنية للحليب[3] طبقا للمادة 2 من القرار المؤرخ في 6 نوفمبر 2007، حيث تعمل الجمعية على إبداء رأيها وتقديم توصيات تتعلق بالسياسة العامة لفرع الحليب وتنظيم السوق والأسعار.

*المشاركة في اللجنة المهنية للحبوب، حيث تهتم بإبداء رأيها وتقديم توصيات حول المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لفرع الحبوب، تنظيم حملات الحصاد، تنظيم السوق وتحديد الأسعار.

*كما سمح المشرع مؤخرا لأعضاء جمعيات حماية المستهلك بالمشاركة بتشكيل مجلس المنافسة طبقا للمادة 10 من القانون 12/08 المعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[4]، ولعل هذا التعديل الجديد لخير دليل على أن حماية المستهلك من الاعتبارات الأساسية لتنظيم المشرع الجزائري لقانون المنافسة وأمور السوق في الجزائر، على أن هذا الحل لا نجد له نظير لدى المشرع الفرنسي الذي يعتبرا سباقا في مجال المنافسة والاستهلاك على السواء.

الفرع الثالث: أساليب أخرى مستعملة من قبل جمعيات حماية المستهلك

إنَّ الحفاظ على التوازن داخل السوق بين مصالح المتدخل والمستهلكين أمر ليس بالهيّن، يتطلب معه تصرف الجمعية بروح المسؤولية والموضوعية، متخذة بذلك دور الحياد، إلاَّ أنَّه قد تصادفها تصرفات من قبل المؤسسات الاقتصادية تستوجب إظهار الجانب الحاد من ملامحها لإصلاح السلوك المنحرف المخل بالسوق بعد استنفاد كل السبل الودية، وفي هذه الحالة ستكون تصرفاتها أكثر شراسة وجرأة من ذي قبل، ومن بين هذه الأساليب التي يتم اللجوء إليها ما يلي:

[1]المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المتعلق بتحديد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين المبرمة والبنود التي تعتبر تعسفية السالف الذكر.

[2]المرسوم التنفيذي رقم355/12 المؤرخ في 2أكتوبر2012 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، العدد56، الصادر بتاريخ، ص 9.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 247/97 المؤرخ في 8 يوليو 1997 يتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، ج ر، العدد46، الصادر بتاريخ9 يوليو1997، ص6.

[4] القانون رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

CamScanner

أولا:الدعوة إلى المقاطعة(Boycotte- grève des achats):

الدعوة إلى المقاطعة هي الدعوى المقدمة من قبل جمعيات حماية المستهلكين والتي تهدف إلى الكف عن استعمال سلعة أو خدمة معين،أي أن تقوم الجمعية بالمطالبة بمقاطعة جماعية لسلعة معينة أو خدمة معينة، أو متدخل معين[1].

وبمعنى آخر تعد هذه الوسيلة بمثابة الإضراب عن الشراء، بحيث تقوم جمعيات حماية المستهلكين بحث المستهلكين على التخلي عن اقتناء السلع أو الخدمة التي ثبت خطورتها على الصحة البشرية أو في حالة ارتفاع الفاحش للأسعار[2].

ويختلف هذا الإجراء عن النقد، من حيث أنَّ الدعوة إلى المقاطعة لا تعد مجرد تقديم معلومة، وإنَّما تتخذ شكل الأمر، ولقد تم استعمالها لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى فرنسا، وحاليا بدأ سيطها يلوح في الأفق الجزائرية من خلال مطالبة العديد من الجمعيات مقاطعة بعض المنتوجات.

لم ينظم المشرع الجزائري هذه الوسيلة، فامتناع المستهلكين عن شراء أو اقتناء حاجاتهم لا يعرضهم لأية مسألة قانونية.

ثانيا: الإشهار المضاد

تستطيع جمعيات حماية المستهلكين في سبيل التصدي للممارسات الغير السوية اللجوء إلى الإشهار المضاد كوسيلة لإيقاف تصرفات واتفاقات المؤسسات فيما بينها لاستبعاد منتوج جيد، أومؤسسة ذات كفاءة، ويعتمد الإشهار المضاد على نشر انتقادات تخص سلعة أو خدمة موضوعة في السوق مستعملا في ذلك وسائل مقارنة بالإشهار(الصحف، الراديو، التلفزيون، الانترنت...إلخ)[3]، مما يجعل المؤسسات دوما في تنافس فيما بينها من أجل تقديم أحسن المنتوجات وبأسعار معقولة.

كذلك يمكن للجمعيات التدخل بأسلوب الإشهار المضاد متى ثبت أن هناك إفراط في ارتفاع الأسعار، وخاصة أنَّ السلع محل الزيادة لا تتميز عن غيرها سواء في نفس السوق أو الأسواق المجاورة لها، فوضع الأسعار دون مراعاة القدرة الشرائية للمستهلك، وإيهامه بأنَّ المنتوج ذو جودة عالية وفي الحقيقة لا يعكس جوهره سعره هو بالفعل تصرف غير سوي، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذا التصرف في ظل قانون الاستهلاك.

المطلب الثاني: التدخل الدفاعي للجمعيات حماية المستهلك

إنَّ الغرض الأساسي لجمعيات حماية المستهلك هو الدفاع عن مصالح المستهلكين، فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح أو الشهرة، ومن الأدوار المنوطة لها في سبيل تحقيق هذا الهدف هو الدفاع

[1]الصغير محمد مهدي، المرجع السابق، ص234.

[2] Calais-AuloyJean et TempleHenri, op. cit, p.693.

[3]عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015-2016، ص357.

CamScanner

عن مصالح المستهلكين، ويقصد به ذلك الإجراء التي تباشره الجمعيات أمام الجهات القضائية في حال تعرض أعضائها أو مستهلك أو عدة مستهلكين إلى أضرار بهدف وقف هذا الضرر وإصلاحه.

وككل الجمعيات المنشأة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الجمعيات(القانون رقم 90/31 المعدل بالقانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات والقانون)، يمكن لجمعية حماية المستهلك مادام تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى ضد كل الأفعال التي تشكل ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية المتعلقة بأعضائها للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم، ومعاقبة المتسبب في الضرر وهذا هو الأصل.

سمح للجمعيات حماية المستهلك أن تباشر الدعاوى القضائيةمنذ أول قانون صدر في مجال حماية المستهلك المؤرخ في 7 فيفري1989، وذلك كخطوة لتدعيم دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين المشتركة.

كما أكَّد التعديل الجديد لقانون حماية المستهلك رقم 03/09 المؤرخ في25 فبراير 2009 على هذا الدور، حيث أجازت المادة 32 منه للجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى ضد كل فعل يشكل ضررا بمصلحة المستهلك أو المستهلكين.

في حقيقة الأمر تعتبر هذه الخطوة تطور تشريعي مهم، كونه حمل معه الكثير من المعاني، حيث سمح أخيرا للجمعيات حماية المستهلك بإمكانية التنصيب كطرف مدني في جميع الدعاوى (المدنية والجزائية) وسواء كان المتضرر مستهلك واحد أو عدة مستهلكين(المادة23 من القانون 03/09).

إن ممارسة الجمعيات لهذا الدور هو زيادة لفعالية حماية المستهلك، ومحاربة جميع التصرفات المخلة بحقوق المستهلك، من أجل إعادة التوازن المنشود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، ولها في ذلك الاختيار إما التوجه للقضاء المدني أو الجزائي للمضي قدما نحو الأهداف المسطرة مع تحمل جميع النتائج المترتبة عن هذا الاختيار[1]، وفيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول: ممارسة الجمعية لدعوى الدفاع عن المصالح المشتركة

ومن خلال استقراء النصوص القانونية التي أتى بها المشرع، نجد أنه نص على إمكانية ممارسة الجمعية لدعوى الدفاع عن المصالح المشتركة في ظل القانون02/89 [2]بموجب مادة وحيدة التي تكلمت عن حق التدخل في رفع الدعاوى أمام المحكمة، والتي اتسمت بعدم الوضوح والإبهام.

حيث اشترطتالمادة2/12 من القانون02/89[3] أن الضرر الواجب لرفع الدعوى هو الضرر المعنوي الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، أي أن تمثيل جمعية حماية المستهلك أمام القضاء كان مشروطا بحدوث الضرر على المصالح المشتركة للمستهلكين، والتعويض يقتصر على

[1] Raymond Guy, op. cit, p.498.

[2] ج ر، العدد6، الصادر بتاريخ 8 فبراير 1989، ص154.

[3] حيث تنص المادة 2/12 من القانون 02/89 على أنه:"...إضافة إلى ذلك فإنَّ جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها."

CamScanner

الضرر المعنوي، لم يكن المستهلك الذي تضررت مصالحه ليستفيد من هذا التدخل، والأسوأ من ذلك أن هذه المادة تم إلغائها نهائيا بموجب القانون الجديد لحماية المستهلك 03/09، الأمر الذي يجعلنا نتسائل عن مصير هذه الدعوى في خضم التطورات الحاصلة؟

الفرع الثاني:دعوى التمثيل المشترك(l'action en représentation conjointe).

استقر المشرع الجزائري على الاعتراف بحق الجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك[1]، بعد أن كان هذا الحل مرفوض رفضاً مطلقاً في بادئ الأمر، ليصبح حقيقة بموجب المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (وما يقابلها المادةL622-1من قانون الاستهلاك)،التي جاء فيها أنه:"عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."

أطلق عليها المشرع الفرنسي على هذا النوع من الدعاوى تسمية: دعوى التمثيل المشترك (l'action en représentation conjointe)، وبخلاف الدعوى السابقة تعتبر هذه الدعوى الوحيدة التي تسمح بالدفاع عن المصالح الفردية للمستهلك وتعتبر بالفعل خروجا عن الأصل، الذي لطالما حاربت لأجله جمعيات حماية المستهلك في فرنسا، إلاَّ أنَّ ممارسة هذه الدعوى محفوف بالشروط الدقيقة والصارمة[2].

أما عن الشروط الواجب توافرها من أجل ممارسة هذه الدعوى، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة الشروط الدقيقة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

-وجب أن يكون هناك مستهلك أو عدة مستهلكين (سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) متضررين[3].

-وجب أن يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية وذات أصل مشترك(المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

-وجب أن يكون المتسبب في الضرر هو نفس المتدخل[4](المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

إذا يمكن أن نستنتج ممَّا سبق، أنَّ جمعية حماية المستهلك تستطيع أن تتنصب كطرف مدني متى تحققت الشروط السابقة الذكر، دون الحاجة إلى أن تكون الجمعية مرخصة للقيام بالدفاع عن مصالح المستهلكين، لكن يعاب على المادة 23 من القانون 03/09 أنها لم تحدد كيفية قيام الجمعية بهذا الحق أي هل يجب تتحصل الجمعية على وكالة من قبل المستهلك أو المستهلكين المتضررين أم لا؟ أم يكفي أن يتم الأمر شفهيا دون الحاجة إلى الكتابة ؟

[1]Cibert-GotonVirginie et AlbortchireAdamou, op. cit, p.21.

[2]Noblot Cyril, Droit de la consommation, Lextenso éditions, Montchrestien, 2012, p.24-25.

[3] المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

[4]JulienJurôme, op. cit, p.607.

CamScanner

وفي حالة عدم وجود هذه الوكالة المكتوبة، فما هي حدود التي يجب أن تتقيد بها الجمعية؟ وفي حالة خسارة الجمعية التي ترفع الدعوى القضائية بدل عن المستهلكين هل يسقط يضيع حق هؤلاء المستهلكين في التعويض؟ وهل يفقدون في رفع الدعوى بصفة فردية؟

في حقيقة الأمر يمكن الإجابة على السؤال الأخير بكل بساطة، إن خسارة الجمعية للحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق بجماعة المستهلكين، يؤدي إلى سقوط حقهم في رفع دعواهم بصفة انفرادية، لكن يمكن أن نتصور استئناف الجمعية للحكم الصادر عن المحاكم وهو الحق الذي يكرسه القانون للمتقاضي الذي يخسر دعواه[1].

إنَّ ممارسة جمعيات حماية المستهلك لمثل هذه الدعاوى مفتوح أمام جميع الجهات القضائية(المدنية، الجزائية، الإدارية)، وبالتالي فإنَّ جميع الإشعارات والاستدعاءات المتعلقة بسير هذه الدعوى توجه إلى جمعية حماية المستهلك الموكل إليها الأمر.

خاتمة:

ترجم المشرع الجزائري حماية المستهلك من خلال فرض على المتدخلين الناشطين في السوق جملة من الالتزامات، والتي تجد مصدرها في ظل قانون مستقل، وهو قانون الاستهلاك 03/09، ومن بين أهم الالتزامات(الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالضمان، الالتزام السلامة...)، حيث توصلنا من خلال دراسة لمختلف هذه الالتزامات القانونية بالتدقيق إلى أنها تشكل فعلا تشديدا وتضييقا للخناق على المتدخلين الناشطين في السوق، ممَّا يجعلها تحت رقابة

[1] السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، نشأة دار المعارف، القاهرة، ص158.

CamScanner

دائمة ومستمرة من قبل المستهلك والهيئات الرقابية المتخصصة، الأمر الذي سيُسهّل الكشف السريع عن أي اختلالات واقعة في السوق.

إلاَّ أنَّ الواقع العملي، أثبت غيابا صارخا لجل هذه الالتزامات وعدم فعاليتها، الأمر الذي سيفوت على المستهلك الحماية المبتغاة من سن هذه الترسانة من النصوص القانونية، لهذا وجب على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الخلل المتأصل في منظومته، ويعمل على بث الروح في النصوص القانونية والتنظيمية المتوفرة، والتأكيد على ضرورة تطبيقها على أرض الواقع بكل السبل المتاحة(كالوسم على المنتوجات، مراقبة الشروط التعسفية...)، كما يعمل على التسريع في إنشاء بعض الهيئات التي لا تزال حبر على ورق رغم أن وجودها سينتج فارقا كبيرا على كل المستويات مثلا لجنة البنود التعسفية، المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

وفي الأخير، يمكن القول أنَّ المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في توفير الحماية للمستهلك من خلال التشديد على المتدخل، إلاَّ أنَّ هذا الهدف لا يمكن الوصول إليه عمليا، إلا إذا تم ترتيب السوق الجزائرية من جديد بما يضمن عدم المساس بالمنافسة وحماية المستهلك الجزائري في نفس الوقت، ولعل هذه المعادلة تتطلب إرادة صارمة وعزيمة قوية من السلطة التنفيذية من أجل تفعيل وبث الروح في النصوص القانونية، والهيئات المؤسساتية الراعية للسوق والمتدخلين من جهة، ومصالح المستهلكين من جهة أخرى، ومن أجل تحقيق ذلك وجب أولا تنظيم السوق الجزائرية التي تفتقر إلى هيكلة صحيحة، ممَّا يتطلب معه نصوص قانونية خاصة مستمدة من عقر دارها، خاصة وأن النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة والسارية المفعول لها طابع أوروبي يتماشى مع السوق الأوربية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:النصوص القانونية(حسب التسلسل التاريخي)

أ- النصوص التشريعية:

1. القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد2، الصادر بتاريخ15 يناير 2012.

2. الأوامر:

- الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادر بتاريخ22 مارس 1966.

3. القوانين العادية:

1. القانون 89/ 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد6، الصادر بتاريخ8 فبراير1989.
2. القانون 89/ 12 المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989.

CamScanner

3. القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
4. القانون 04/ 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
5. القانون رقم 10/05 المؤرخ 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم رقم 58/75 المؤرخ 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد، الصادر بتاريخ 26 يونيو2005.
6. القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.
7. القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
8. القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.
9. القانون 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادر بتاريخ 13 يونيو2018.

ب- النصوص التنظيمية:

1. المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء1 نوفمبر2020، الجريدة الرسمية، العدد82، الصادرة بتاريخ.

2. المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم140/17 المؤرخ في11أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية، العدد24، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2017.
2. المرسوم التنفيذي رقم 99/17 المؤرخ في 26 فبراير 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد15، الصادر بتاريخ 5 مارس 2017.
3. المرسوم التنفيذي رقم378/13 المؤرخ في9 نوفمبر2013 ، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد58، الصادر بتاريخ18 نوفمبر2013.
4. المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر بتاريخ 2أكتوبر 2013.

CamScanner

5. المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية، العدد49، الصادر بتاريخ 2أكتوبر 2013.
6. المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 2أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، الجريدة الرسمية، العدد56، الصادر بتاريخ11أكتوبر2012.
7. المرسوم التنفيذي رقم 214/12 المؤرخ في 15 مايو 2012 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،الجريدة الرسمية، العدد30، الصادر بتاريخ 16 مايو 2012.
8. المرسوم التنفيذي رقم203/12 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد28، الصادر بتاريخ 9مايو 2012.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20/11 المؤرخ في 25 يناير 2011 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد06، الصادر بتاريخ30 يناير 2011.
10. المرسوم التنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد80، الصادر بتاريخ 11ديسمبر2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد11، الصادر بتاريخ 1مارس 1998.
12. المرسوم التنفيذي رقم 97/ 254 المؤرخ في 8يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،الجريدة الرسمية، العدد46، الصادر بتاريخ 9يوليو 1997.
13. المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 1992/02/19.
14. المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد40، الصادر بتاريخ19 سبتمبر1990(الملغى).
15. المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادر بتاريخ 1990/01/31(الملغى).
16. المرسوم التنفيذي رقم 65/09 الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادر بتاريخ 11 فبراير2009.

3- القرارات:

1. القرار المؤرخ في 20 فبراير2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 أكتوبر1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادر بتاريخ 16 يونيو 2014.

CamScanner

2. القرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر2008 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات، الجريدة الرسمية، العدد23، الصادر بتاريخ 19 أبريل 2009.
3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/03/20، يتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق مابين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر، العدد32، الصادر بتاريخ 2 مايو 1999.
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5أكتوبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية للخل وكيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد18، الصادر بتاريخ29 مارس 1998.
5. القرار المؤرخ 21 مايو 1991، يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون للاستهلاك وشروط تقديمه، الجريدة الرسمية، العدد36، الصادر بتاريخ 31 يوليو1991.
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 1987 المتعلق بتعاونيات الاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1987.

ثانيا:المراجع باللغة العربية.

أ- المؤلفات(حسب التسلسل الأبجدي):

1. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
2. أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك(في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
3. إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
4. إسلام هاشم عبد المقصود سعد، الحماية القانونية للمستهلك(بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
5. حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية(النظرية العامة للقانون)، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
6. خالد الظاهر وحسن مصطفى طبرة، نظام الحسبة(دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي)، الطبعة الأولى، عمان، دار الميسرة، 1997.
7. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
8. الصغير محمد مهدي، قانون حماية المستهلك (دراسة تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

CamScanner

9. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.
10. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
11. على فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
12. علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر،2000.
13. عمار زعبي، حماية المستهلك (من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة)، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
14. محمد أحمد عبد الحميد أحمد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
15. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، 2006.
16. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
17. مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، القاهرة، 1999 .
18. المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس، جمعية حماية المستهلك، الطبعة الأولى،عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 1984.
19. منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
20. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة(البيع)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.
21. نورة جحايشية، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري(خصوصية العقد في مرحلة التكوين)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع ومؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، 2022.

ب- المقالات القانونية (حسب التسلسل الأبجدي):

1. إبراهيم المأموني، جمعيات حماية المستهلك، مجلة حماية المستهلك(دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)، الطبعة الأولى، العدد 4، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، 2014.
2. أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، دفاتر السياسة والقانون، العددالحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014.

CamScanner

3. أحمد مواقي بناني، الالتزام السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014.
4. بوطالب أمينة، التنظيم التشريعي للمتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك والقوانين المنظمة للأنشطة التجارية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية،المجلد 4، العدد 2، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020

5. حليمة آيت حمودي، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء39، العدد3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

6. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2011.
7. الطيب قلوش، تقييم المطابقة في التشريع الجزائري، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد3، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، جويلية 2012.
8. فاطمة محمودي، الخدمة ما بعد البيع على ضوء قانون رقم 09-03، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد3، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، 3 جويلية 2012.
9. فتيحة سعدي، محاولة رسم الحد الفاصل بين ضمان العيب الخفي والالتزام بالتسليم المطابق، مجلة سداسية، العدد3، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران، 2012.
10. محمد الأمين نويري وعبد الحق لخذاري، خصوصية أطراف عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،المجلد 12، العدد02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
11. محمد بن عزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول،2013.
12. نزهة الخالدي، الالتزام بالإعلام ودوره في تنوير إرادة المستهلك، حماية المستهلك(دراسات وأبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك)، الطبعة الأولى، العدد 4، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، 2014.
13. هدى معيوف، تطور حركة حماية المستهلك في الجزائر، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلة دولية، المجلد 5، العدد3، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
14. يوسف جيلالي، الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، مجلة سداسية، العدد2، مخبر القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران،سبتمبر2009.

ت- الأطروحات(حسب التسلسل الأبجدي):

CamScanner

1. أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك (دراسة مقارنة بين القانون المغربي والقانون الليبي)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني(عين الشق)، الدار البيضاء، 1996-1997.
2. صياد الصادق، حماية المستهلك فيظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.
3. عبد القادر زواري، الحماية الجزائية للمستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015-2016.
4. علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
5. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.
6. فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.
7. منال بوروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماي المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015.
8. نورة جحايشية، العقد الاستهلاكي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.

د- المحاضرات:

1. عبد الحق قرميش، دروس في مادة قانون الاستهلاك، ملقاة على السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.
2. قشي محمد صالح، محاضرات في قانون حماية المستهلك، مطبوعة مكتوبة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة تخصص تسويق الخدمات، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلانة، 2020-2021.

Bibliographie en langue française :

1-Les codes français(par Ordre chronologique) :

1-A- Les codes et les lois:

1. Code de la consommation français2017.
2. La loi n°2020-901 du 24 juillet 2020 visant à encadrer le démarchage téléphonique et à lutter contre les appels frauduleux, JORF, n° 0181 du 25juillet 2020.

CamScanner

2-Les ouvrages(par Ordre alphabétique) :

2-A- Les ouvrages :

1. Bazin-BeustDelphine, Droit de la consommation (mémento LMD), 1édition, Gualino, Lexitenso éditions, 2014-2015.
2. Bernheim-DesvauxSabine, Droit de la consommation, Studyrama, France, 2011.
3. Calais-AuloyJean et TrempleHenri, Droit de la consommation, 9édition, Dalloz, 2015.
4. ComertMélanie et Virginie Coursiere-PluntzVirginie et Flaicher-ManevalElisabeth et Le Bourdon Amaury et PetrignetNathalie et RedonDenis, Mémento pratique(concurrence- consommation), éditions Francis Lefebvre, 2015-2016.
5. PiédelièvreStéphane, Droit de consommation, 2édition, Economica, 2014.
6. RaymondGuy, Droit de la consommation, 3édition, LexisNexis SA, Paris, 2008.

Les thèses (par Ordre alphabétique) :

1. Zoungrana Ibrahim, Réflexions autour de la protection des consommateurs de la zone UEMOA dans sa perspective d'intégration économique communautaire (étude comparative avec le droit européen(français), thèse doctorat, université de Perpigan via domitia, France, 2016.

CamScanner